تقرير
حالة حرية الصحافة والتعبير
في المغرب 2014

"حرية تحت الرقابة"

6.الشقة 1. زنقة أكنسوس. شارع الحسن الثاني حي الليمون. الرباط . المغرب **الفاكس :** 51 88 73 37 212+

freedomnowmaroc@gmail.com www.facebook.com/freenowma

هيكلة التقرير

مقدمة
هوية "الحرية الآن"
انفتاح متحكم فيه
عودة التحكم
الخطوط الحمراء
الإعلام العمومي
ملاحظات على مشاريع قوانين حرية الصحافة والتعبير
الجيل الجديد من الانتهاكات
خلاصات وتوصيات
ملاحق

اعده للنشر: يوسف الريسوني

رسم الغلاف من إنجاز الفنان: خالد كدار

يمكن تنزيل محتوى التقرير كاملا على صفحة "الحرية الآن على الفيسبوك

www.facebook.com/freenowma

تقديم

إن الحرية بمفهومها الشامل تعتبر حقا وجوديا من ضرورات الحياة. فجوهر القيمة الإنسانية هي حرية التعبير وإبداء الرأي التي تميز الإنسان كفرد داخل المجتمع. وحرية التعبير والرأي أساسٌ من أسس الديمقراطية، فهي جوهر الحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها من ركائز المجتمع الديمقراطي التعددي الذي يتيح الفرصة لجميع المواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية واطمئنان.

وبناء عليه، فإن الدفاع عن الحق في إبداء الرأي والتعبير عن المواقف والقناعات الفكرية والسياسية والدينية، حق وواجب تفرضه الشرائع الكونية وتضمنه القوانين الوطنية والدولية ويحميه الوعي البشري الذي راكم تجارب غنية في الترافع من أجل أن يبقى هذا الحق مصانا للأفراد والجماعات، على أساس احترام الحق في التعدد والاختلاف والرأي الآخر. لذا، فإن حماية حرية الرأي والتعبير تتجلى في سن القوانين التي تضمن ممارسة هذه الحرية وصيانتها، مع اعتبار سمو المرجعيات الكونية التي تلخص ما أنتجه الفكر البشري في هذا المجال، واحترام تلك القوانين في الممارسة وفي سلوك السلطة اتجاه المواطن والعاملين في حقل الفكر والإبداع بشكل عام، والصحافة والإعلام بشكل خاص.

ذلك أن الإعلام من الوسائل التي تسهم في رفع مستوى الوعي في المجتمع، وتساهم في صناعة الرأي والوعي العامين. وبذلك، تكون حرية الإعلام واستقلاليته ضرورية للمجتمع الديمقراطي المنشود، باعتبار الإعلام سلطة مضادة حقيقية تقوم بدور الرقيب والمتتبع للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

هوية "الحرية الآن"

إن "الحرية الآن" (فريدوم ناو) "جمعية حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب"، كإطار جمعوي فتي رأى النور يوم 25 أبريل 2014 في المغرب، تضع على رأس واجباتها حماية والدفاع عن حرية الرأي والتعبير. وهي، كجمعية مدنية لا تهدف إلى الربح، وتعمل على مؤازرة ومساندة الصحافيين ولإعلاميين وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من باحثين وأكاديميين ومبدعين، عند تعرضهم للتضييق والقمع بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وتعمل على فضح ومواجهة كل المضايقات، من أية جهة كانت تعترض حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم بحرية، كما تهدف إلى إصدار التقارير وصياغة الوثائق وتنظيم الأنشطة المتعلقة بعملها.

وتتكون الجمعية من أطر قانونية وأكاديميين ومثقفين ومبدعين وصحافيين، ومن فعاليات المجتمع الحقوقي والمدني المنشغل بتوفير شروط دعم وحماية الإعلاميين وحرية الرأي والتعبير. وانطلاقا من الأهداف المسطرة في استراتيجية عملها التي تسعى إلى:

. تشكيل قوة اقتراحية من أجل الارتقاء بالترسانة القانونية ذات العلاقة بممارسة الحريات وضماناتها، وبشروط ممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي، والإصلاح العميق للإعلام العمومي وتحريره من استحواذ السلطة.

. رصد الانتهاكات والمضايقات ضد حرية الرأي والتعبير بالمغرب، والدفاع عن الإعلاميين والمثقفين والمبدعين، وتأطير الدفاع عن الضحايا ومؤازرتهم.

. الترافع على المستوى الوطني والدولي بخصوص تلك الانتهاكات، وتنبيه السلطة وتذكيرها بالتزاماتها الدستورية والدولية وتنظيم حملات الدعم بالوسائل المضمونة قانونيا.

إن "الحرية الآن"، وهي تقوم بإصدار أول تقرير لها حول "حالة حرية الرأي والتعبير" خلال الفترة الممتدة من 25 أبريل 2014، تاريخ تأسيس الجمعية، وحتى نهاية 2014، تعتمد التقييم لأوضاع حرية الصحافة، الذي يقدمه هذا التقرير، استنادا إلى المفاهيم

والمعايير الكونية المعترف بها، وتنطلق في مساءلتها لواقع الحالة المغربية في مجال حرية الرأي والتعبير من المرجعية التي تتبناها، وهي المرجعية الكونية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من تعريف لمفهوم الحرية وتحديد للضوابط التي تنظم ممارستها، خاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الملزم للدولة المغربية. كما أن توصيات المقرر الخاص بحرية الصحافة والتعبير، الموجهة للدول والحكومات، تعتبر مكونا أساسيا للمراجع الدولية التي تستهدف النهوض بحرية الصحافة وتعزيز حماية الصحافيين بمن فيهم المشتغلون على شبكة الإنترنت وخاصة ما تحرص عليه من مكافحة للإفلات من العقاب ومناهضة لجميع القوانين الجنائية التي تقلص حرية وسائل الإعلام.

ويعتمد هذا التقرير أيضا، في مساءلته لواقع حرية التعبير والإعلام بالمغرب، على ما تنص عليه التشريعات المحلية من صيغ حمائية للصحافيين والتزامات الدولة باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن ضمنها ما أقره الدستور المغربي لعام 2011، في ديباجته من احترام الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، والتزام بـ"ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات"، و"تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". كما نص في الفصل 25 على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، وجاء في الفصل 27 أن "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، كما اعتبر الفصل 28 أن حرية الصحافة مضمونة عندما أقر بأن "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة."

ومن خلا عميلة رصد ميداني قامت بها "لجنة الرصد والتقارير" داخل جمعية "الحرية الآن"، سجلت الانتهاكات التالية المنسوبة إلى مصادرها، كما تم توثيقها من خلال وسائل الإعلام أو من خلال الضحايا أنفسهم (انظر الجدول ضمن ملحقات التقرير).

وهكذا فقد سجلت "الحرية الآن" 20 حالة انتهاكات، ما بين تاريخ تأسيسها كجمعية في أبريل 2014 وحتى 22 ديسمبر 2014، وهي كما يلي:

- 13 حالة تمس صحفيين ينتمون إلى الصحافة رقمية (59٪)،
- 3 حالات تخص مغنيين لفن الراب (13٪)،
- حالتان تخصان صحفيين ينتميان إلى الصحافة الورقية (9٪)
- حالة واحدة لمستخدم الانترنت (4.5٪)،
- حالة واحدة تتعلق بمدونة،

وبناء على ذلك، فإن الانتهاكات ضد حرية الصحافة والتعبير المسجلة خلال فترة الرصد، صدرت عن المصادر التالية:

- السلطات المحلية (45٪)
- الدولة المغربية (9٪)
- الشرطة (9٪)
- الحكومة (4.5٪)
- قطاع العدل (4.5٪)
- نشطاء (4.5٪)
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (4.5٪)
- سياسيون من السلطة التنفيذية (4.5٪)

انفتاح متحكم فيه

لم يعرف المغرب حرية نسبية للصحافة بالمعنى المهني للكلمة وطبقا للمعايير الدولية إلا مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، لما فرضت عدة شروط موضوعية على الدولة والمجتمع معا الانفتاح على تجارب جديدة مؤسسة لأول محاولات ظهور صحافة مستقلة. فقد انعكست التحولات الكبيرة التي شهدها العالم عقب سقوط جدار برلين على الواقع السياسي المغربي، وتمت ترجمة ذلك عبر مبادرات النظام الساعية إلى الانفتاح على المعارضة اليسارية، وبداية الانفراج النسبي في مجال حقوق الإنسان،

والتوجه العام داخل المجتمع نحو انفتاح اقتصادي وثقافي في إطار من "الليبرالية المتحكم فيها". إلا أن ما سرع وتيرة ذلك الانفتاح النسبي هو هاجس التحضير لانتقال مرن وسلس للحكم من عهد الملك الحسن الثاني إلى عهد الملك محمد السادس. ففي خضم هذا الانتقال، ولد ما بات يوصف في المشهد الإعلامي المغربي بالصحافة المستقلة، وسمح لأول مرة، عام 2002، بإدخال تعديلات طفيفة على قانون الصحافة الذي أُثقل منذ عام 1974 بقيود كبيرة وضوابط مشددة على حرية الصحافة والتعبير.

وتميزت الفترة الممتدة من بداية التسعينيات حتى مجيء الملك محمد السادس إلى الملك بانفتاح نسبي في مجال حرية الرأي والتعبير، وفتحت فضاءات للنقاش في وسائل الإعلام، رغم أنها كانت تخضع إلى رقابة السلطة والرقابة الذاتية، مما ساهم في مشاركة أوسع في مناقشة السياسات العمومية، مع وجود محاذير كبيرة غالبا ما توصف في المغرب بالخطوط الحمراء.

عودة التحكم

منذ السنة الثانية لعهد الملك محمد السادس، بدأت التراجعات في مجال حرية التعبير والخيار الديموقراطي، وعادت سياسات المنع ومحاكمة الصحافيين واعتقالهم. فعلى مدى السنوات الخمسة عشرة الماضية، تم منع العديد من الصحف، مثل مجلة "لوجورنال"، ومجلة "دومان ماغازين"، و"دومان" في نسختها الفرنسية والعربية، و"رسالة الفتوة" ومجلة "العدل والإحسان"، ويومية "أخبار اليوم"، وموقع "لكم" الإخباري... كما تم حجز عدة صحف أجنبية منها "لوموند" و"ليبيراسيون"... واعتقل الصحافيون علي المرابط، حرمة الله، ومحمد الهرد، ومحمد أقشني، وعبد الحفيظ السريتي، ورشيد نيني، وإدريس شحتان، ومصطفى الحسناوي، وعلي أنوزلا وغيرهم... وصدرت أحكام بسنوات بالسجن الموقوف التنفيذ ضد العديد من الصحافيين، وأحكام بغرامات مالية ضخمة ضد صحافيين ومؤسسات صحافية. كما صدر حكم غريب من

نوعه في المغرب والعالم بمنع صحافي هو علي المرابط من الكتابة في بلده لمدة عشر سنوات. يضاف إلى ذلك استمرار مسلسل التأجيل لمحاكمة ندية ياسين منذ عام 2005، التي مازالت متابعة بتهمة التعبير عن رأيها.

وحتى خلال الفترة القصيرة التي تميزت بانفتاح نسبي في مجال حرية الصحافة والتعبير، فإن هاجس الضبط والتحكم سمة ظلت ملازمة لإستراتيجية السلطة في هذا المجال. وتجلى هاجس الضبط والتحكم في المتابعات القانونية، والأحكام القاسية، والعقوبات السجنية، والغرامات المالية الكبيرة، وتسييس مصادر التمويل والإعلان لخنق المؤسسات الصحافية المستقلة ودفعها إلى تغيير خط تحريرها أو إفلاسها أو دفع صحافييها إلى مغادرة الوطن. أما التحكم، فعبر عن نفسه بصورة جلية من خلال برامج الدعم المالي السخي لأرباب المقاولات الصحافية وللتنظيمات المهنية المحابية للسلطة. ومن خلال هاتين الاستراتيجيتين المتوازيتين، نجحت السلطة في القضاء على نجاح أي نموذج اقتصادي لصحافة حرة ومستقلة.

وضع "حالة الضبط"، هذه، التي ظلت تلازم التحكم في مجال حرية الصحافة والتعبير، أقرتها تقارير المنظمات الدولية ذات المصداقية، التي كانت تصنف المغرب ضمن خانة الدول "الحرة جزئيا"، فأصبحت في تقاريرها الأخيرة تصنفه ضمن خانة الدول "غير الحرة"، حسب أحدث تقرير صادر عن مؤسسة "فريدوم هاوس"، أو ضمن دول "ديمقراطية الواجهة"، كما جاء في الخارطة السنوية لحالة الديمقراطية في العالم التي أصدرتها مجلة "ذي إيكونوميست" البريطانية مطلع عام 2015. وفي تقريرها السنوي الخاص بالعام 2014، صنفت منظمة "مراسلون بلا حدود" المغرب في الترتيب 136 من بين 180 دولة في العالم على سلم الدول التي تحترم حرية الصحافة.

"الخطوط الحمراء"

لقد أدت الاحتجاجات الشعبية التي عرفها المغرب بتأثير من رياح "الربيع العربي" إلى رفع شعارات قوية في الشارع تطالب، ولأول مرة في تاريخ المغرب المعاصر، بالديمقراطية والحرية والفصل الحقيقي بين السلطات، وتنتقد تركيز أغلب السلطات بين يدي الملك، وتحتج ضد الفوارق الاجتماعية المتنامية، وضد احتكار الإعلام العمومي من طرف نفس السلطة.

لكن السلطة، التي سعت دائما إلى خلق نوع من اللبس المؤدي إلى استنتاجات مغلوطة من قبيل أن المغرب ليس دولة ديكتاتورية لكنه في نفس الوقت ليس دولة ديمقراطية، عرفت كيف تلتف على مطالب الشارع التي جسدتها حركة 20 فبراير. ومن جديد، عاد الوضع إلى سابق حاله: الكثير من نوايا الإصلاح المعبر عنها في الخطاب، وسيطرة الهاجس الأمني على أرض الواقع. وهو ما ترجمته المضايقات والمنع والحظر والحرمان من الحق في التنظيم، وكلها إكراهات طبعت بقوة نصف السنة المنتهية، بالإضافة إلى تكريس الكثير من المحاذير كخطوط حمراء لا تناقش يمكن تلخيص أهمهما في المواضيع التالية:

. انتقاد الملك والأسرة الملكية والمؤسسة الملكية أو تجسيدهم في رسوم الكارتون.

. انتقاد الجمع بين السلطة والتجارة على مستويات عليا داخل هرم السلطة.

. انتقاد "الفساد المقدس"، أي الفساد على أعلى مستويات داخل الدولة ومؤسساتها الحساسة، مثل الجيش والقضاء والمخابرات.

. كل عمل مهني يمكن أن يفسر على أنه يمس أو يهدد أو يشكك في الوحدة الترابية. للمغرب. وفي مشروع قانون الصحافة تمت إضافة عبارة التحريض على الانفصال (ربما كتعويض عن العبارة الموجودة في النص الجاري به العمل: "المس بالوحدة الترابية الذي يعد فضفاضا"). وفي حالة إجازة مشروع القانون الحالي، سيصبح تبني موقف الانفصال، كتعبير عن الرأي، جريمة يعاقب عليها القانون.

. الدفاع عن حرية المعتقد أو حرية اختيار المذهب، أو المس بوحدة المذهب المالكي.

. كشف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتقاد الممارسات الخارجة عن القانون، مثل الاختطاف والتعذيب، أو بمنع حرية التظاهر والتنظيم في الأقاليم الصحراوية.

. انتقاد ممارسات الأجهزة الأمنية المغربية أو التساؤل حول طرق اشتغالها وشفافية تمويلها وتدبير ميزانياتها.

. انتقاد أداء الدبلوماسية المغربية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدبيرها لقضية الصحراء.

. انتقاد المؤسسة العسكرية أو أي تناول لميزانيتها وصفقاتها.

الإعلام العمومي

الإعلام العمومي السمعي البصري بالمغرب لا يزال إعلاما رسميا دعائيا، يسخر أغلب إمكاناته المالية والبشرية والتقنية لتمرير صوت السلطة وتلميع صورتها. فكل محاولات إصلاحه أو دمقرطته أو تعديل خطه التحريري، سواء من طرف الفاعلين الحكوميين أو مبادرات الهيآت المهنية والمدنية، ليتماشى مع التزامات المرفق العمومي، قد باءت بالفشل، ووُوجهت بمقاومة كبيرة من لوبيات السلطة لإبقاء الوضع على حاله.

فمنذ "حكومة التناوب"، والفاعلون الحكوميون يخوضون معارك في إطار سلطتهم الشرعية لفرض تصوراتهم وسياستهم لإصلاح الإعلام العمومي في الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الرسمية، لإخضاع هذه الوسائل الإعلامية العمومية لالتزامات تضمن التنوع والتعددية والخدمة العمومية من خلال دفاتر تحملات واضحة، لكنهم ينسحبون في بداية المحاولات، حين تأتيهم الإشارات المباشرة وغير المباشرة بأن الإعلام العمومي مجال خارج سلطة الحكومة وفوق رقابة المؤسسة التشريعية. وقد تابع الرأي العام مآل قضية دفاتر تحملات الحكومة الحالية ومقاومتها الشرسة من طرف موظفين عموميين ملزمين قانونيا بتطبيقها الحرفي، رغم أن هذه الدفاتر كانت تحمل في طياتها بعض الإيجابيات، خصوصا في ما يتعلق بمبادئ المرفق العمومي والشفافية في الصفقات

والتنوع والتعددية والانفتاح على الفاعلين السياسيين والمدنيين؛ وإن كانت لم ترق إلى مطلب الاستقلالية ولا تجيب على انتظارات المهنيين والجمهور بما يتماشى مع روح ونوايا دستور 2011.

ورغم المبادرات التشريعية والتنظيمية الإيجابية التي بدأت مع مطلع الألفية الجديدة لتقنين القطاع السمعي البصري وتحريره ورفع احتكار الدولة ومحاولات تقنين أدائه ومراقبة احترامه لالتزاماته كمرفق عمومي من خلال إحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا)، فقد ظل مع ذلك قلعة حصينة وصعبة الاختراق وتحت التحكم المباشر للقصر، ولا يتمتع بالاستقلالية عن السلطة ولا يخضع في أدائه وتدبيره للضوابط المهنية الموضوعية وأخلاقيات المهنة وروح المرفق العمومي. فمجال الإعلام السمعي البصري مازال من بين المجالات التي تشهد تضييقا كبيرا في المغرب، حيث ترفض السلطات تحرير الإعلام المرئي، ولا تسمح بوجود قنوات تلفزيونية خاصة، بالإضافة إلى الغياب الكلي للإذاعات الجمعوية، مع غياب تام لوجود خدمة عمومية سمعية بصرية ديمقراطية تضمن تعددية سياسية حقيقية.

ويتجلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في النهوض بهذا القطاع في الاختلالات التنظيمية والقانونية والتدبيرية التالية:

. التحكم في التعيين في مناصب الإشراف على تدبير الإعلام العمومي:

يضع القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في المؤسسات والمقاولات العمومية المؤسساتِ الإعلاميةَ ضمن القطاعات الاستراتيجية التي يجري تعيين القيمين على شؤونها من طرف الملك. فمنذ وصول محمد السادس إلى العرش، لا يزال رئيس القطب العمومي والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون في منصبه (16 سنة) كحالة شاذة واستثنائية وخارج مبدأ الشفافية والمحاسبة والتقييم الموضوعي للأداء والمنجزات.

. التحكم في **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** من طرف القصر:

فرغم كونها هيئة عليا، من اختصاصاتها احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خصوصا في التعبيرات السياسية، وحماية التقيد بمبدأ الإنصاف اتجاه كل الفاعلين

السياسيين والنقابيين والمدنيين، فالملاحظ أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية، لأن قواعد التعيين لأعضائها وحكمائها في قانونها الأساسي تبقى هشة ولا تضمن استقلالية الأعضاء بالنسبة إلى المؤسسة الملكية. وهو ما يتنافى مع وظيفتها كحَكَم مستقل يسهر على ضمان حرية التعبير والرأي في الإعلام السمعي البصري الخاص والعمومي لجميع الفرقاء السياسيين. فأثناء ما سمي بأزمة "دفاتر التحملات"، التي طرحتها الحكومة وصادقت عليها الهيئة، وبعد المعارضة القوية لهذه الدفاتر من قبل لوبيات متنفذة داخل الإعلام العمومي، تدخل القصر لسحب هذه الدفاتر، وفي نفس الوقت أعفى رئيس الهيئة السابق ومديرها العام، بدون إعطاء أي تبرير لإقالتهما المفاجئة والتي ربطها الإعلام بمصادقة الهيئة على "دفاتر التحملات" التي اضطرت الحكومة إلى إعادة النظر في نسختها الأولى.

ويتجلى تقييد حرية عمل هذه الهيئة من خلال القيود القانونية التالية :

1. جعل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، التي أنيطت بها مهمة تنظيم هذا الحقل وتقنينه، تابعة مباشرة للملك (أنشئت تحت الفصل 19 من الدستور السابق الذي كان يخول للملك سلطات تشريعية واسعة)، حيث تعد بمثابة هيأة استشارية تابعة له في بعض الجوانب (المادة 1 من الظهير المحدث لها) تبدي له الرأي في كل مسألة يحيلها إليها في هذا القطاع، بل إن القانون الخاص بإحداثها لم يتم بناء على المسطرة التشريعية المعتمدة عادة في سن القوانين، وإنما بظهير، أي بناء على الفصل 19 من الدستور السابق، الذي كان يجعل من الملك الممثل الأسمى للأمة، وبالتالي المشرع الأول. هذا الوضع يجعل من هامش تحرك هذه الهيأة مرتبطا بالاختيارات الرسمية ويحد كثيرا من حريتها، سواء في التراخيص التي تمنحها أو في القرارات التي تصدر عنها.

2. تحكم الملك في تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث يضم هذا الأخير تسعة أعضاء يعين الملك من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء (المادة 6). فضلا عن ذلك، فإن الظهير المحدث للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري يسكت عن ذكر مدة انتداب هؤلاء، عكس مدة انتداب المعينين من طرف

رئيس مجلس النواب والمستشارين والوزير الأول المحددة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 6). وهو أيضا معطى يثير أكثر من تساؤل حول مدى استقلالية هذه الهيأة في عملها.

3. ربط حرية الاتصال السمعي البصري، التي ينص عليها القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ببعض الحدود، منها احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (المادة 3)، أو عدم الإخلال بثوابت المملكة كما هي محددة في الدستور، ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي، والمس بالأخلاق العامة (المادة 9)... وهي مفاهيم عامة قابلة للتأويل في اتجاه الحد من حرية التعبير.

أما على مستوى الممارسة، فكثيرة هي المظاهر التي تبرز الحدود التي تواجه حرية الإعلام العمومي، يظهر ذلك من خلال العناصر التالية:

. طريقة متابعة الأنشطة الملكية والرسمية لم يطرأ عليها أي تغيير. فلا تزال هذه الأنشطة تحتل حيزا كبيرا من النشرات الإخبارية للقناة الأولى، حيث لا تزال "مديرية الأنشطة الملكية" بالإذاعة والتلفزة أكثر الخلايا نشاطا بالقناة المذكورة وأكثرها إرهاقا لإمكانات القناة المالية والتقنية. وإذا كانت القناة الثانية في بداية تأسيسها أكثر مهنية في تغطية الأنشطة الرسمية، فقد أخذت مع العهد الجديد تحذو حذو نظيرتها، القناة الأولى، في طريقة متابعتها لهذه الأنشطة. ومؤخرا باتت حتى قناة "ميدي1 تي في" شبه العمومية تحذو حذوهما. مع الإشارة إلى أن الزمن المخصص لهذه الأنشطة الملكية لا يخضع لأية مراقبة من طرف "الهاكا".

. استمرار منع أنشطة بعض التنظيمات بصفة مطلقة من المرور بوسائل الإعلام العمومية (جماعة العدل والإحسان...)، وضعف حضور أنشطة تنظيمات أخرى، وخضوعه لنوع من "الموسمية" في التعامل معه (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بعض تنظيمات اليسار والإسلام السياسي غير الممثل داخل المؤسسات الرسمية). وحسب القانون، فإن هذا الإعلام ملزم بإتاحة فرص المرور للمعارضة المؤسساتية

المنخرطة في اللعبة السياسية من خلال حسابات دقيقة تراقبها "الهاكا" بين الاغلبية والمعارضة، لكنه منغلق على أصوات المعارضين في المجتمع المدني وأصوات الحركات الإسلامية واليسارية وأصوات الحراك الشعبي والفاعلين الحقوقيين المستقلين والمثقفين والفنانين الذين يتبنون آراء لا تتماشى مع الخطاب الرسمي.

وعموما، فالإعلام الرسمي يكون تعدديا وديمقراطيا فقط حين يتعلق الأمر بمعارضة الفاعل الحكومي أو انتقاد أدائه أو تشويه صورة المعارضين أو خدمة توازنات اللعبة السياسية لصالح السلطة الحاكمة. لكنه يظل أحاديا ومنغلقا حين يتعلق الأمر بانتقاد النظام السياسي أو التعبير عن وجهات نظر ولو أكاديمية تنتقد سياسة واختيارات المؤسسة الملكية ومحيطها في القضايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية آو الدبلوماسية.

هذه الهشاشة التنظيمية والقانونية وغياب إرادة سياسية حقيقية للإصلاح هي التي تجعل المشهد السمعي البصري أحاديا في مضمونه، رغم الصور الخادعة عن التعددية والتنوع. وبالتالي، فإن كل هذه المعطيات تنعكس على المنتوج الإعلامي الذي يقدمه "الإعلام العمومي"، حيث يظل في كثير من الأحيان مغرقا في النمطية يخدم "البروباغندا" الرسمية، ويفتقد لأبسط قواعد العمل المهني.

ولا تختلف وضعية **وكالة المغرب العربي للأنباء** عما تطرقنا إليه بتفصيل في واقع الإعلام السمعي البصري العمومي. فهي كذلك لا تزال مؤسسة غير مستقلة ومتحكما فيها وخارج دائرة الإصلاح. ورغم كونها تعتبر من أول المؤسسات الإعلامية المستقلة في تاريخ الإعلام المغربي حين تأسيسها، فقد تم احتكارها من طرف السلطة في بداية السبعينيات بعد تعاملها المهني مع حادث المحاولة الفاشلة للانقلاب العسكري، والذي اعتبره النظام آنذاك خطأ مهنيا جسيما وخروجا عن "الإجماع الإعلامي الوطني". ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت وكالة المغرب للأنباء مؤسسة للدعاية الرسمية ولتلميع صورة السلطة والمبالغة في الإشادة بالمنجزات والأوراش التي يشرف عليها الملك. فهي أقرب إلى إعلام "البروباغندا" منه إلى الإعلام المهني. ومن الناحية القانونية، لا تزال تخضع لنظام

قانوني يعود إلى نهاية السبعينيات من القرن الماضي. كما أنها لا تتبنى ميثاقا تحريريا واضحا يمنح هوامش للإبداع والحرية لصحافييها.

ملاحظات على مشاريع قوانين تأطير حرية الصحافة والتعبير

إن واقع حرية الصحافة والتعبير في المغرب لا يمكن رصده أو تقييمه بدون تشخيص دقيق للإطار التشريعي الذي ينظمها، واعتمادا على المرجعيات الكونية التي أقرتها الدولة المغربية في دستورها وقوانينها. لذلك، ينبغي ربط مسألة حرية الصحافة والتعبير في المغرب بإطار عام متعلق بالمنظومة الكونية لحقوق الإنسان. ومن هنا، فإن قراءة الترسانة القانونية الموجودة حاليا، وعلى رأسها "مدونة الصحافة والنشر"، يجب أن تتم على ضوء المعايير الدولية ذات الصلة. إن الحق في الحرية والتعبير هدفه صناعة مواطن مثقف مدرك لمحيطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مواطن يراقب السياسات العمومية ويستطيع التمييز بين الأشياء في مجتمع معقد. إلا أن حرية الصحافة والتعبير تبقى من الحريات التي تلازمها بعض القيود، خلافا لحقوق أخرى، كالحق في الحياة الذي لا يمكن البتة إيراد قيود عليه، لأن الحق في الحياة في حد ذاته أسمى وأعلى من القيد الذي يمكن أن يقيد به. وقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 القيود المفروضة على حرية الصحافة والتعبير، حيث لا ينبغي المساس بحقوق الناس وسمعتهم وحياتهم الخاصة باسم حرية الصحافة والتعبير. ولذلك، ينبغي للتشريع أن يتضمن "قيودا على القيود" كي لا تتحول القيود المشروعة على حرية التعبير إلى سلاح قانوني لقمع ذلك الحق.

ومن القيود التي وضعها المشرع المغربي على حرية الصحافة مسألة "المس بالنظام العام"، الذي ينبغي أن يفهم بمعناه الوارد في الممارسات الدولية الفضلى؛ أي بمعنى عدم التحريض على القيام بجرائم تمس بالأشخاص والممتلكات. لذلك، لا ينبغي التوسع

في تأويل العبارة الواردة في الفصل 42 من قانون الصحافة الساري به العمل الذي يجرم كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس. وتحت هذا الفصل، تمت محاكمة العديد من الصحف والصحافيين، رغم أن النص لا يعاقب على مجرد الاحتمال وإنما على تحقق المس بالنظام العام، حيث ينبغي على القاضي، في إطار سلطته التقديرية أن يُؤَوِّل هذه العبارة تأويلا ضيقا، وهو أمر صعب في ظل وجود قضاء غير مستقل عن التعليمات السياسية والأمنية. أما القيد الثاني، فهو عدم "نشر أخبار زائفة وبسوء النية"، وهو أمر لا يمكن تحديده إلا بالرجوع إلى المسار المهني للصحافي ومدى احترامه لأخلاقيات المهنة من عدمه. كما يشير التشريع المغربي إلى قيد آخر وبتعلق بـ"المساس بالأخلاق العامة"، وهي مسألة نسبية تختلف حسب البلدان والثقافات وتخضع لتطورات المجتمعات.

أما القيود المتعلقة بالمساس بالأمن والدفاع الوطني، كالكشف عن خرائط أو خطط عسكرية، فقد تأول بدورها تأويلا مطاطيا قد يمس بحرية الصحافة و التعبير.

ومن خلال هذا التقرير، سنحاول أن نسلط الضوء على قراءة مشاريع القوانين الثلاثة المرتقب اعتمادها، والمتمثلة في مشروع قانون يتعلق بالصحافة والنشر، وقانون الحق في الوصول إلى المعلومة، ومشروع قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، لتوضيح إلى أي حد استجابت هذه النصوص للمطالب التي عبرت عنها الحركة الحقوقية المغربية طيلة العشرية الأخيرة، وتقديم الاقتراحات التي نراها ضرورية، من وجهة نظر "الحرية الآن"، لتطويرها أو تجويدها أو تغييرها .

فهذه المشاريع قد تكون مشتملة على مقتضيات متقدمة مقارنة بالنصوص المعمول بها، ولكنها قطعا لا تشكل تجاوزا لعدد من الإشكاليات الجوهرية التي ظلت تواجه حرية التعبير بواسطة الصحافة في بلادنا، ولا تستجيب بالتالي لعدد من المطالب التي ظلت تطرحها الهيئات المهنية ومعها الهيئات الحقوقية. هذا الأمر يظهر إن على مستوى مسودات مشروع القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة أو على مستوى مسودات مشروع مدونة الصحافة.

. مشروعا قانوني الصحافة والنشر والمجلس الوطني للصحافة:

إن المشروع الجديد لقانون الصحافة والنشر لا يعني فقط الصحافيين، ولكنه يخص كل فعل نشر موجه للعموم، سواء قام بذلك الفعل صحافي أو غيره. وتحدد مدونة الصحافة في صيغتها الحالية حوالي 22 جريمة يمكن أن يتابع بها الصحافي أو أي ناشر، أشهرها "القذف" و"الإخلال بالنظام" أو "إثارة الفزع بين الناس" وتهمة "الإخلال بالاحترام الواجب للملك". إلا أنه في بعض المحاكمات قد تغيب العناصر المكونة لتلك الجرائم. ولذلك، اقترح المشروع الجديد استبدال العقوبات السالبة للحرية بمقتضيات تشدد على الغرامات لردع الصحافيين بخصوص تلك المخالفات. لكن السجن، الذي اختفى ككلمة في مسودة القانون، يبقى قائما، فقد يواجه الصحافي الذي لا يتمكن من أداء الغرامة ولا توجد له ممتلكات يمكن الحجز عليها وبيعها، وذلك عبر سجنه عن طريق تطبيق "الإكراه البدني".

أما مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، الذي من المفروض أن يشكل هيئة مستقلة لمهنيي الإعلام تراقب عمل الصحافيين وتتأكد من مدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، فإن صيغته الحالية ستحد من الاستقلالية المنشودة من خلال تركيبة غير متكافئة تضم ممثلا عن السلطة القضائية وهيمنة لهيئات الناشرين على حساب الصحافيين المهنيين.

. في ما يتعلق بمشروع قانون الصحافة والنشر، تسجل "الحرية الآن":

على مستوى حرية الصحافة والنشر، يظهر أن مسودة مشروع مدونة الصحافة (مشروع قانون الصحافة والنشر. مشروع قانون الصحافي المهني . مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة)، التي هيأتها وزارة الاتصال، رغم تأكيدها على أن "حرية الصحافة مضمونة"، فإنها لا تزال تقيم بعض الحواجز في وجه هذه الحرية، تتجلى في عدد من الجوانب، يبدو من أبرزها ما يلي:

أولا، ثقل الإجراءات المتطلبة في إنشاء الصحف، حيث يتم اشتراط عدد من الوثائق والإجراءات التي تجعل من إحداث صحيفة في المغرب لا يزال مهمة شاقة ومعقدة (المادة 20 من المشروع التي تحدد مضامين الملف المطلوب).

ثانيا، استمرار تحكم الإدارة في إحداث الصحف الأجنبية، حيث يبقى إذن رئيس الحكومة أو من يفوضه في ذلك ضروريا لإحداث أو نشر أو طبع مطبوع أجنبي (المادة 30 من المشروع)، وكذا استمرار ممارسة الحجز الإداري في حق هذا النوع من الصحف (المادة 31 من المشروع.)

ثالثا، استمرار الخطوط الحمراء قائمة ممثلة في الثالوث المعروف (الإساءة للدين الإسلامي، والنظام الملكي، والوحدة الترابية)، وكذا التعابير العامة التي يمكن أن تقبل أكثر من تأويل. كمثال على ذلك ما ورد بالمادتين 32 (الإساءة للدين الإسلامي.. والتحريض على المس بالوحدة الترابية) و 82 (النظام العام) من مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر.

رابعا، رغم عدم الإحالة بشكل مباشر على القانون الجنائي، فإن وضع حد نهائي لإشكالية الازدواجية بين القانون العام (التشريع الجنائي) والقانون الخاص (قانون الصحافة)، يتطلب، في تقديرنا، ختم مشروع قانون الصحافة والنشر بعبارة تشير إلى أنه لا تطبق في القضايا المتعلقة بالصحافة إلا مقتضيات قانون الصحافة والنشر، حتى يتم قطع الشك باليقين كما يقال، لأنه لا شيء، وفقا لهذا الصيغة التي جاء بها المشروع، يمنع من إمكانية اللجوء إلى محاكمة الصحافة والصحافيين بالقانون الجنائي أو حتى بقانون الإرهاب. وفي هذه الحالة يجب تدقيق مفهوم الإرهاب وتضمينه في قانون الصحافة على غرار ما هو معمول به في قانون الصحافة الفرنسي.

خامسا، إن عدم تضمن المشروع الإشارة إلى العقوبات السالبة للحرية، إذا كان يعد مكسبا، ويمثل استجابة لما كان يطالب به الجسم الصحافي والحقوقي، فإن تحصين هذا المكسب كان يتطلب الإشارة بشكل صريح إلى عدم تطبيق القانون الجنائي في قضايا الصحافة. وبالتالي، فإن الالتباس قد يستمر قائما على هذا المستوى.

سادسا، توسيع دائرة المشمولين بالعقوبات المطبقة في قضايا الصحافة والنشر، لكي تشمل، إلى جانب المسؤولين عن النشر والتحرير، المسؤولين عن الطبع والموزعين، والباعة. في هذا الإطار، تبدو الإجراءات المفروضة على مدراء المطابع والموزعين في هذا المشروع مثيرة للانتباه، خاصة إذا كان الكاتب أو الناشر معروفا (انظر المواد من 44 إلى 59).

سابعا، إعطاء سلطات تأديبية للمجلس الوطني للصحافة قد يجعل منه "هيأة رقابية جديدة"، و"قاعدة خلفية" للسلطات الإدارية، ومن شأنه أن يبعده عن الأهداف التي تشغلها والأدوار التي تضطلع بها هيئات التنظيم الذاتي المشابهة في التجارب الدولية المقارنة، خاصة الديمقراطية منها، لا سيما وقد تضمن مشروع القانون المتعلق بالمجلس ما يكفي من الإجراءات والاحترازات التي تسمح بإحداث مجلس متحكم فيه (مثلا الإشراف على التحضير لتشكيل المجلس من طرف وزارة الاتصال، والنقابة الأكثر تمثيلا، وهيأة الناشرين الأكثر تمثيلا، هيمنة الناشرين على حساب الصحافيين...).

ثامنا، في مشروع قانون الصحافة والنشر، تم استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات المالية. لكن المشكل الذي لا زال مطروحا هو أن هذه الأخيرة لا تزال مرتفعة، ومن شأن تطبيقها أن يؤدي، من جهة، إلى تهديد الصحف في وجودها، ومن جهة ثانية إلى إعسار المحكومين بها عن الأداء، الشيء الذي يكون من نتيجته تطبيق الإكراه البدني عليهم. هذا الأمر سيجعلنا من جديد أمام إشكالية العقوبات السالبة للحرية.

تاسعا، إذا أخذنا بعين الاعتبار الدور الذي لعبته الصحافة الإلكترونية في صناعة ما يعرف بـ"الربيع العربي"، يبدو من الواضح أن تقنينها يستهدف بالأساس تقييد الحرية التي ظلت تتمتع بها. وهذا الأمر يبدو جليا حتى في مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، سواء من خلال المسطرة الخاصة الواجب اتباعها في إحداث هذا النوع من الصحافة، والتي تشبه إلى حد ما المسطرة المتبعة في الصحافة المكتوبة أو من خلال الشروط التي يطلبها ذلك، أو من خلال الالتباس الذي يطرحه تعريف "الصحافة

الإلكترونية"، وما إذا كانت تشمل مثلا ما يكتبه المدونون (مشرع القانون يدخل حتى في تفاصيل تتعلق بالتعليقات التي ترد على المقالات المنشورة في المنابر الإلكترونية).

. في ما يتعلق بمشروع قانون إنشاء المجلس الوطني للصحافة، تسجل "الحرية الآن":

. من حيث المبدأ، تعتبر "الحرية الآن" أن إنشاء مجلس وطني للصحافة يدخل في إطار التنظيم الذاتي للمهنة، إلا أنها تبدي مخاوفها من أن يتحول هذا المجلس إلى سلطة رقابة على الصحافيين في خدمة السلطة، خاصة إذا ما كانت هي التي تتحكم في إقرار ميزانيته. فمشروع القانون لا يحدد كيفية تمويل المجلس، وهو أمر ضروري توضيحه لضمان استقلاليته حتى يمارس مهامه ويؤدي وظائفه بشكل مستقل وطبقا للممارسة المهنية.

ومن جهة أخرى، تسجل "الحرية الآن" عدم مطابقة هذه المشاريع، خاصة مشروع قانون الصحافة، للمعايير الدولية، وذلك في النقاط التالية:

.وجود اتجاه لفرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام الإلكترونية، يتجلى في المادتين 34 و35 اللتين تتعارضان مع المادة 19 من العهد الدولي الذي ينص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.".

.وجوب الحصول على إذن المركز السينمائي المغربي (CCM) للتصوير، ومن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA) ، لبث المحتويات الصوتية أو الفيديو عبر الإنترنت. مع ضرورة تسجيل المواقع الإخبارية لدى الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات (ANRT) في أسماء النطاقات press.ma. فكل هذه التدابير تشكل قيودا على ممارسة حرية الصحافة وشكلا من أشكال الرقابة على المحتوى. وهي تتعارض مع المبادئ العالمية للإنترنت ومع التزامات المغرب في هذا المجال.

. كما أن قيودا على المحتوى (الإسلام، الوحدة الترابية، وغيرها)، ينص عليها مشروع القانون لمنع توزيع المطبوعات الأجنبية، يجب أن تكون مبررة، حسب الأصول وفقا

للمعايير الدولية لحرية التعبير ولمبدأي الضرورة والتناسب المبينة في المادة 19 من العهد الدولي.

. إجراءات الطوارئ لمنع دخول مطبوعات أجنبية أو إغلاق أحد المواقع الإخبارية (المادتان 31 و37)، يجب أن تسحب من الحكومة وتسند إلى القضاء.

. العقوبات ضد وسائل الإعلام، بما في ذلك إغلاق ومصادرة المطبوعة من قبل القاضي، يجب أن تحترم هي الأخرى مبدأي الضرورة والتناسب.

. صياغة المادتين 76 و77 المتعلقة بحماية النظام العام من المرجح أن ترغم المهنيين على ممارسة الرقابة الذاتية، نظرا لأنها تحتوي على عبارات غير دقيقة، من قبيل: (الضرر للإسلام، إثارة حالة من الذعر بين الناس، التأثير السيئ على معنويات القوات).

. ملاحظات على مشروع القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة:

يجد الحق في المعلومة مصدره في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على الحق في البحث على المعلومات والآراء. إلا أن هذا الحق يمارس بقيود تنظمها القوانين الداخلية وتتعلق أساسا باحترام الحياة الخاصة للأفراد والأمن القومي والآداب العامة.

كما أن هناك نصوصا أخرى تكفل هذا الحق، كالدستور المغربي واتفاقية محاربة الرشوة التي وقع عليها المغرب سنة 2003 . ويكتسي الترافع من أجل قانون يتيح للمواطن الوصول إلى المعلومة أهمية بالغة في تثقيف الناس حول حقوقهم وتحسيسهم بواجب الدولة في الالتزام بنشر المعلومات التي تفيد المواطنين، مثل الصفقات العمومية، البيئة، الانتخابات، الصحة العمومية، السلامة الطرقية...

إلا أن مشروع القانون المنظم للحق في الوصول إلى المعلومة، الذي اقترحته الحكومة بغرض تفعيل مقتضيات الفصل 27 من دستور 2011، يشمل مجموعة من الثغرات، كاستثناء الأجانب والأشخاص المعنويين من هذا الحق، وإلزامية تحديد نوعية استعمال المعلومة في الطلب المقدم إلى الجهة الإدارية والآجال الطويلة التي يستغرقها التفاعل مع الطلب الذي قد يصل أحيانا إلى 75 يوما والتوسع في الاستثناءات! وكلها مسائل تناقض

المبادئ العامة التي حددتها الممارسات الفضلى على المستوى الدولي، بل إن هذا المشروع يحمل في طياته تهديدا فعليا لهذا الحق، حيث يظهر ذلك في الجوانب التالية:

أولا، تجريم استعمال المعلومة بعد أن تكون الإدارة نفسها قد أعطتها للشخص أو الهيأة التي طلبتها، حيث يمنع المشروع استعمال هذه المعلومة في غير الغرض المحدد لها في الطلب المقدم من طرف المستفيد منها. وبذلك، فإن هذا المشروع يضيف جريمة جنائية جديدة، كما يضيف عقوبة جنائية جديدة في وقت ينصب فيه النقاش حول تقليص الجرائم والعقوبات الخاصة بقضايا الصحافة.

ثانيا، المسطرة المعتمدة للحصول على المعلومات، وخاصة طول المدة المطلوبة لتوفير المعلومة (يمكن أن تصل هذه المدة إلى شهرين)، والإحالة على نص تنظيمي (أي مرسوم تطبيقي) لتحديد نموذج الطلب ووصل التسليم بما يمكن أن ينتج عن ذلك من وضع شروط جديدة قد تكون أكثر تعقيدا، وعرقلة للاستفادة من هذا الحق.

ثالثا، الاستثناءات الواردة على التمتع بهذا الحق، بحيث إذا كان من الجائز وجود بعض الاستثناءات، كما هو الحال في معظم البلدان، فإن ما يلاحظ على قائمة الاستثناءات التي يتضمنها مشروع القانون أنها صيغت بطريقة مبهمة ومطلقة (قضية الدفاع الوطني، قضية الأمن الداخلي والخارجي للدولة...)، وأفرطت في توسيع دائرة القضايا المشمولة بنظام الاستثناءات لكي تضم معلومات عادة لا تدخل في نطاق هذا النظام في الدول الديمقراطية (مثل مداولات المجلس الوزاري والمجلس الحكومي...).

رابعا، نوع المعلومات التي يتضمنها هذا الحق، حيث تم الاقتصار على القرارات والوثائق الرسمية. والحال أن هذا الحق يجب أن يشمل الطريقة، أو الطرق، التي اتبعتها الحكومة أو الإدارة المعنية، للوصول إلى هذه القرارات أو لإنتاج هذه الوثائق، وفقا للاتجاه الذي سلكه "الأمبدوسمان/ الوسيط الأوروبي".

خامسا، طبيعة العقوبات المقررة، إذ تبدو محدودة في حالة الامتناع عن توفير المعلومات لطالبيها، وغائبة في حالة إتلاف الوثائق والتخلص منها.

سادسا، الهيئات المعنية بهذا القانون، حيث جرى الاقتصار على الهيئات العامة، والخاضعة للقانون العام (البرلمان، الإدارة، القضاء...)، في وقت تم فيه استثناء الهيئات الخاصة (الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات...)، مع أن بعض المواثيق الدولية تدرجها ضمن الهيئات المطالبة بتوفير هذا الحق.

سابعا، نتيجة للتراجعات التي حملتها صيغة 2014 من مشروع القانون من أجل الحصول على المعلومة مقارنة بمشروع 2013 ، حصل المشروع الجديد على رتبة متدنية 65 نقطة /150 بناء على المعايير الدولية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بتقييم قوانين الوصول إلى المعلومات Centre for Law and Democracy ومنظمة الفصل19 . وبهذه النقطة هبط مشروع القانون المغربي إلى الرتبة 83 من مجموع 98 قانونا بينما كان مشروع 2013 ب 100 نقطة في الرتبة 27 ، وهذا تدحرج كبير.

جيل جديد من المضايقات

إن أهم ما ميز الفترة الحالية، ما بعد إقرار دستور عام 2011، هو بروز نوع جديد من المضايقات على حرية والرأي والتعبير هدفها خلق الكثير من اللبس لدى المدافعين عن حرية والرأي والتعبير في الدفاع عن ضحايا هذا الجيل الجديد من المضايقات التي نوجز بعضا منها في ما يلي:

. خلال السنوات الثلاث الماضية، عمدت السلطة إلى تسخير أجهزتها الإعلامية والقضائية للتشهير والانتقام من النشطاء والإعلاميين والسياسيين أصحاب الآراء المخالفة لرأي السلطة. فقد تم اعتقال الصحافي علي أنوزلا بتهم تتعلق بالإرهاب، رغم أنه لم يقم إلا بواجبه كصحافي في الإخبار والتحليل، ذلك ما اعتبرته منظمات حقوقية دولية انتقاما منه بسبب آرائه السياسية.

. الهجوم على عدد من المعارضين في عدد من الصحف والمواقع الرقمية القريبة من أجهزة مخابرات السلطة. واتهامهم من نفس المنابر، وبدون أدلة أو حجج أو تحري،

بتنفيذ أجندات غربية ضد التوجه الرسمي للسلطة. كما تم شن هجمة شرسة ضد "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" وجمعيات حقوقية أخرى، والتي اتهمها وزير الداخلية وأمام البرلمان بأنها "كيانات تتلقى دعما ماليا خارجيا لتنفيذ أجندات الدول الأجنبية ضد المغرب لضرب سمعته في الخارج". وحتى عندما تبادر الهيئات أو الأشخاص الذين يتعرضون للقذف والتشويه من طرف الإعلام الموالي للسلطة لطلب "حق الرد" الذي يخوله لهم القانون، لا تتم الاستجابة له. بل وحتى الشكايات التي تم تقديمها إلى القضاء من طرف الأشخاص الذين تستهدفهم هذه الحملات يتم رفضها أو حفظها لدى محاكم المملكة لأسباب واهية. ومؤخرا رفضت ولاية الرباط تسلم رد "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" على إعذارها لها بسحب صفة المنفعة العامة عنها، رغم أنه وجه لها عبر مفوض قضائي، وبدون إعطاء أي تبرير للرفض.

. إرهاب الناشطين وعائلاتهم عبر زيارات متكررة لـ"المقدمين" (أعوان السلطة) لبيوتهم أو بيوت أسرهم لخلق الرعب والضغط عليهم عن طريق أسرهم. وقد يصل الأمر إلى اعتقال أحد أفراد الأسرة بتهم جنائية، كما حدث لرئيس "العصبة المغربية لحقوق الإنسان" الذي اعتقل ابنه بتهمة حيازة المخدرات، وذلك نهاية شهر نونبر 2014.

. لجوء السلطة إلى تهديدات، عبر الهاتف والرسائل القصيرة، أو مواقع التواصل الاجتماعي، ضد شباب حركة عشرين فبراير ومناصريهم، ونشر فيديوهات تهدد بقتل ناشطين وصحافيين معروفين بهدف ترهيبهم.

. إخضاع المقاولات الاقتصادية النزيهة والمستقلة لمعاقبة محاسباتية، دون احترام القانون. ويصل الأمر إلى توريط أصحابها في ملفات مفبركة أو اتهامهم بالفساد، أو تعريضهم لحملات تشويه تشنها عليهم وسائل إعلام مشبوهة.

. التماطل والتعنت في تقديم وثائق إدارية للناشطين أو عرقلة عملهم أو مصالحهم وخلق مشاكل لهم في مقرات عملهم أو دراستهم.

. اقتحام الأجهزة المخابراتية للحياة الخاصة للناشطين والتجسس على مراسلاتهم وحساباتهم الشخصية، ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي كـ"اليوتوب"، لتشويه سمعتهم والنيل من مصداقيتهم.

. تلفيق تهم مفبركة لمتابعة الناشطين واعتقالهم. والأمثلة عن هذه الأساليب كثيرة. فقد جرى اعتقال معاد الحاقد للمرة الثالثة بتهمة "بيع تذاكر، لمشاهدة مباراة رياضية، في السوق السوداء"، رغم أن الأبحاث التي أجرتها النيابة العامة ذاتها بينت أن مغني الراب معاد الحاقد كان يتوفر على ثلاث تذاكر للدخول إلى الملعب الرياضي، رفقة صديق له وشقيقه لمتابعة مباراة لفريق الرجاء البيضاوي، وحكم عليه في ما بعد بثلاثة أشهر نافذة بتهمة الاعتداء على موظف بعد تبرئته من التهمة الأصل، وذلك انتقاما منه على أغانيه الجريئة. وقبل ذلك، سعت السلطة إلى عرقلة انتشار أغانيه من خلال عدم السماح بالترويج لها عبر اللقاءات أو العروض الفنية.

. التهديد بالاعتداء الجسدي بل اللجوء إليه تحت جنح الظلام، كما وقع لهشام المنصوري، الناشط في حركة 20 فبراير، وعضو "الجمعية المغربية لصحافة التحقيق"، الذي تعرض إلى هجوم من طرف مجهولين يوم 24 شتنبر 2014 بحي أكدال بالرباط حوالي العاشرة والربع ليلا، والقضية مازالت عالقة أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

. متابعة العديد من نشطاء حركة 20 فبراير، كسعيد الزياني بطنجة، وإدريس بوطاردة بالرباط، بتهمة الاتجار بالمخدرات. وهي ذات التهم التي نفاها المعتقلون، حيث كانت متابعتهم سياسية.

. اتهام الناشط بحركة 20 فبراير منير الرضاوي بتهمة "التهريب"، وتم حجز جميع الأجهزة الإلكترونية التي كان يبيعها في محله التجاري، بدعوى عدم توفرها على فاتورات، وأنها مهربة، وتم حجز سيارته للعمل وتهديده بالمحاكمة.

. اعتقال الناشط الفبرابري عبد الحليم البقالي وخطيبته واتهامه بسرقة "طاولة" مدرسية، اتضح فيما بعد أنها كانت توجد في عهدة خطيبة البقالي التي تعمل في سلك التعليم بعلم من رؤسائها وبإذن مكتوب منهم، ليتم بعد ذلك تلفيق تهمة العلاقة غير

الشرعية بينهما، بالرغم من أنهما مخطوبان بعلم من أسرتيهما، وبالرغم من أن الشرطة لما اقتحمت بيت البقالي في ساعة متأخرة من الليل وجدته مع شقيقه الذي اعتقل معه قبل أن يطلق سراحه. أما خطيبته فتم اعتقالها لما تقدمت أمام الشرطة لتدلي بما يؤكد أن "المسروق" المنسوب لخطيبها كان في عهدتها بكتاب رسمي من رؤسائها.

. حالة وفاء شرف وأسامة حُسْن، اللذين اعتقلا وحكم عليهما بالسجن النافذ، سنتين وثلاث سنوات على التوالي، بعدما تواصلا مع وسائل إعلام لفضح التعذيب الذي ادعيا تعرضهما له من قبل عناصر محسوبة على الشرطة، فتم اعتقالهما والحكم عليهما بتهمة الوشاية الكاذبة.

. اللجوء إلى أساليب التشهير عبر النشر بواسطة وسائل إعلام مشبوهة ومحمية، عبارة عن جرائد ومواقع إلكترونية لا تحترم أدنى شروط النشر وقواعده الأخلاقية، حيث يتم نشر صور أشخاص تخص حياتهم الخاصة وتتجنى عليهم بالكذب والافتراءات، وتمتنع عن نشر بيانات الحقيقة التي توجه إليها، وفي الحالات التي رفعت فيها شكايات ضدها أمام القضاء كان دائما يتم رفضها لأسباب واهية.

. منع العديد من المنظمات الحقوقية من تنظيم أنشطتها، مثل "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و"العصبة المغربية لحقوق الإنسان" و"الحرية الآن" و"جمعية الحقوق الرقمية". كما تم حرمان أخرى من حقها في التأسيس ضدا على ما تنص عليه القوانين المحلية والدستور المغربي، نموذج "الحرية الآن" ونقابة "الاتحاد المغربي للشغل- التوجه الديمقراطي"، ومازالت السلطة تماطل "جمعية الحقوق الرقمية" في تسليمها وصل تسليم ملفها الذي أرسلته الجمعية إلى السلطة المختصة عبر بريد مضمون بعدما رفضت تسلمه مباشرة من أعضاء مكتبها التنفيذي.

. مباشرة بعد إعلان وزير الداخلية محمد حصاد أمام البرلمان المغربي عن مواجهة المخططات الإرهابية التي تستهدف المغرب من طرف "داعش"، انتهجت السلطة أسلوبا عنيفا لمنع الأنشطة السياسية المدنية والحقوقية، وكلها أنشطة كانت أعلنت عن تنظيمها منظمات حقوقية. ونقلت الصحافة المحلية عن وزير الداخلية قوله لمجموعة

من الحقوقيين والفاعلين في مجال المجتمع المدني، الذين اجتمع معهم في لقاء غير رسمي، إن السلطة ستمنع كل الفضاءات العمومية على كل من يخالفها الرأي. ولم يصدر أي تكذيب أو نفي أو توضيح عن الوزير أو وزارته، منذ تسريب هذا التصريح حتى كتابة هذا التقرير.

. لجوء أعوان السلطة الى تهديد المطابع التي تطبع المنشورات واللافتات، وقد جرر استعمال هذا الإجراء التعسفي ضد نشطاء حركة 20 فبراير، واستعمل خلال فترة الحملة لدستور عام 2011، ورغم أنه لم يستعمل مؤخرا في حالات بارزة أو حالات أعلن عنها أصحابها، إلا أن أرباب الكثير من المطابع الصغيرة مازالت تحترس كثيرا في التعامل مع النصوص التي تعتقد أنها تنتقد السلطة، حتى لو توفرت لأصحاب تلك النصوص الشروط القانونية للتشر.

. الضغط على أصحاب الفنادق والقاعات الخاصة، حتى لا يضعوا فضاءاتهم تحت تصرف جمعيات لا ترضى عنها السلطة لتنظيم أنشطتها، أو عندما يكون من بين حضور تلك الأنشطة شخصيات لا ترضى عنها السلطة، حدث هذا مع أنشطة كانت تعتزم تنظيمها في الرباط "جمعية الحقوق الالكترونية"ن و"الجمعية المغربية لصحافة التحقيق"، و"مركز إبن رشد"، ومؤخرا مع مؤسسة ألمانية يوجد مقرها في الرباط هي " مؤسسة فريدريش ناومان".

. في مجال الإنترنت تقوم السلطة بالقبض على المدونين ومستخدمي الإنترنت، ومحاكمتهم والزج بهم في السجن، عند نشرهم لمحتوى قد يؤول على أنه يسيء للنظام الملكي أو للنظام العام. كما أن السلطة احتلت الفضاء الافتراضي من خلال مواقع محسوبة عليها باتت متخصصة في مهاجمة وشن حملات تشويه ضد كل الذين يخالفونها الرأي.

. استخدام قوانين الصحافة المقيدة ومجموعة من الآليات المالية وغيرها لمعاقبة الصحافيين الناقدين، ولا سيما تلك التي تركز على الملك وعائلته ووضع الصحراء أو الإسلام، على سبيل المثال.

. الإيعاز إلى الشركات العمومية والخاصة بعدم شراء الإعلانات في المنشورات والمواقع التي تنتقد الحكم، وأحيانا تقوم هذه الشركات نفسها بحجب إعلاناتها من تلقاء نفسها عن هذه المنشورات والمواقع، خشية إثارة غضب السلطة ضدها.

خلاصات وتوصيات

. إن ما يميز مجال حرية الصحافة والتعبير اليوم في المغرب هو التحكم الكلي والمباشر في مجال الإعلام العمومي، والضبط الكلي وغير المباشر للصحافة الخاصة. فالإعلام العمومي الممول من المال العام مازال متحكما فيه من قبل السلطة، يستعمل للدعاية الرسمية، ويمنع على كل صاحب رأي يخالف رأي السلطة. أما الإعلام الخاص، فأغلب عناوينه المسموعة والمكتوبة والرقمية مازالت تفتقد إلى المهنية، وتخضع إلى التوجيه غير المباشر لخدمة النظام، من خلال التحكم في الدعم العمومي والتأثير على موارد التمويل والإعلان. والحالة أن وضع الإعلام في المغرب بات مختزلا في حالتين: إعلام رسمي متحكم فيه، تطبعه الدعاية الرسمية، ويخضع إلى التوجيه والرقابة الممنهجة، وإعلام خاص يتمتع بحرية مراقبة، وتأثيره متحكم فيه وموجه في القضايا التي تريد السلطة أن تشغل بها بال الرأي العام المغربي.

. إن السمة الرئيسية اليوم للمشهد الإعلامي المغربي تتمثل في العودة القوية للخطوط الحمراء، والرقابة الذاتية، والتنافس على القراء والمستمعين من أجل الربح الاقتصادي مع الغياب الكلي لخط التحرير المهني والمستقل والمؤثر في قضايا الرأي العام، مما يدفع إلى الملاحظة بأن الصحافة المغربية بكل أشكالها، المرئية والمسموعة والمكتوبة والرقمية، تبقى صحافة متنوعة العناوين والمواضيع، لكنها ليست متعددة سياسيا وفكريا. وهو ما يعكس حالة "شيزوفرينيا" الدولة المغربية التي تريد أن تجمع ما بين نمط الدولة الليبرالية ونمط الدولة السلطوية في نفس الآن.

. إن أية محاولة للتشخيص الموضوعي لحالة حرية الصحافة والتعبير في المغرب اليوم، الموسومة بهاجسي الضبط المبالغ فيه والتحكم، يلزمنا بالإقرار منذ البداية بأن الوضع الحالي لا تتحمل مسؤوليته السلطة وحدها، وإنما أيضا الجسم الصحافي المتواطئ في أغلبه، مع بعض الاستثناءات، مع السلطة أو على الأقل القابل للخضوع لشروطها ومجارات إملاءاتها، أو فقط القابل للعيش تحت رقابة ذاتية طوعية.

من خلال هذا العرض لواقع حرية والصحافة والتعبير، وبناء على الرصد الميداني لحالات التراجع في مجال حرية والرأي والتعبير (انظر الملحق)، خاصة خلال الشهور السبعة الأخيرة من عام 2014، يخلص تقرير "الحرية الآن" إلى إقرار ما يلي:

. إن حالات حبس الصحافيين والتضييق على المنابر الصحافية المستقلة والتراجع الكبير في مجال الحريات والحقوق المكتسبة، مثل حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي، تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك أن حالة حرية الصحافة والتعبير اليوم في المغرب هي أسوأ مما كانت عليه خلال السنوات الثلاث الأخيرة من القرن الماضي.

. إن التضييق على مجالات حرية التعبير، واستمرار احتكار السلطة لوسائل الإعلام العمومية، والقضاء على الصحافة المستقلة، يضع كل نوايا الإصلاح السياسي والديمقراطي على المحك بما أنه لا ديمقراطية بدون وجود صحافة حرة ومستقلة.

. أكد المغرب في ديباجة دستور 2011 على سمو القوانين والمواثيق الدولية، وعلى التزامه بحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية (ICCPR) لعام 1966، التي صادق عليها المغرب عام 1979. وبالتالي، فإن على الحكومة أن تلتزم بترجمة هذه المبادئ والنوايا في القوانين ذات الصلة بحرية الصحافة والتعبير.

. "الحرية الآن" تؤكد على ضرورة تبني قانون متطور حول الحق في الحصول على المعلومات بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان ممارسة كاملة لحرية الصحافة في

المغرب، واستجابة لالتزاماتها التي عبرت عنها من خلال إرادتها لإصلاح قانون الصحافة طبقا للاتفاقات والمبادئ الدولية المعبر عنها في دستور 2011.

بناء على كل ما سبق، وانطلاقا من أهدافها كقوة اقتراحية تسعى إلى الارتقاء بالترسانة القانونية ذات العلاقة بممارسة الحريات وضماناتها، وبشروط ممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي، توصي "الحرية الآن" بما يلي:

. فيما يتعلق بمشاريع القانون ذات العلاقة بحرية الصحافة والنشر:

• فتح ومواصلة عملية تشاور حقيقي حول مشاريع القانون ذات العلاقة بحرية الصحافة والنشر، وقوانين تنظيم مهنة الصحافة، والحق في الحصول على المعلومة، وإشراك جميع الفاعلين من صحافيين ومجتمع مدني بدون استثناء أو إقصاء لأصحاب الآراء المخالفة لرأي السلطة.

• حذف كل العبارات غير الدقيقة القابلة لكل تأويل، المتضمنة في مشاريع القوانين، وإعادة النظر في صياغة الفقرات التي ترسم أمام الصحافيين خطوطا حمراء ملتبسة، خاصة تلك المتعلقة بالملك والدين والوحدة الوطنية.

• ضمان مبدأ التناسب في العقوبات، والتخفيف من العقوبات المتشددة عندما يتعلق الأمر ببعض المسؤولين والشخصيات العامة والمؤسسات العمومية، مع تبني مبدأ "حسن النية" لتحديد مسؤولية الصحافي في قضايا التشهير بالشخصيات العمومية.

• ضمان الحق الفعلي في الحصول على المعلومات وفقا للمعايير الدولية، وتوفير حماية قانونية فعلية للصحافيين لحماية مصادرهم، والتنصيص على جزاء ضد كل عرقلة تحد من حرية الوصول إلى المعلومة.

• ضمان حرية المعلومات على شبكة الإنترنت، وعدم فرض أي موافقة مبدأية للنشر على الإنترنيت.

• النص على آلية لعدم الإفلات من العقاب لحماية الصحافيين ضد الانتهاكات والمضايقات التي يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم، أو تؤدي إلى عرقلة مواصلتهم لأدائهم هذه المهام.

. فيما يتعلق بإصلاح الإعلام العمومي:

• على الدولة أن تضمن الاستقلالية التامة لعمل وسائل الإعلام العمومية من إذاعة وتلفزة ووكالة، وضمان استقلالية خطها التحريري، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من أن تتولى إدارة هذه المؤسسات مجالس مستقلة لديها حصانة ضد أي تدخل ذي صبغة سياسية أو اقتصادية، وتكون مطالبة بتقديم تقارير سنوية عن أنشطة مؤسساتها سنويا أمام البرلمان، وأن يكون من حق الجمهور الإطلاع على هذه التقارير لتقييمها.

• على الإعلام العمومي، إذاعة وتلفزة ووكالة، أن يكون خدمة عمومية تضمن حق الجمهور في الحصول على المعلومات والأخبار، وأن يتميز عملها بالدقة والنزاهة.

• يجب التنصيص في القانون على أن مؤسسات الإعلام العمومي، إذاعة وتلفزة ووكالة، هيئات عمومية تتمتع بسياسات تحريرية وتسييرية مستقلة عن السلطة السياسية، وتهدف إلى خدمة المصلحة العامة من خلال دورها في إخبار وتثقيف وترفيه الجمهور العام، مع الأخذ بعين الاعتبار التعدد السياسي والتنوع الثقافي واللغوي والجهوي في المغرب.

• الدعوة إلى إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام العمومي بما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال حكامة مؤسسات الإعلام العمومي، وذلك من خلال حماية هذه المؤسسات من التدخلات السياسية، وضمان أن تكون في خدمة الجمهور وليست مجرد أدة طيعة في يد السلطة.

• اعتماد معايير الخبرة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية والإيمان برسالة المرفق العام في اختيار من يتولون إدارة وتسيير مرفق الإعلام العمومي.

• مراجعة القوانين الأساسية للمؤسسات السمعية البصرية العمومية ولوكالة المغرب العربي للأنباء، وملائمتها مع المعايير الدولية لمرفق الإعلام العمومي، لذلك لا بد أن تنص هذه القوانين صراحة على استقلالية هذه المؤسسات وعلى آلية مساءلة تدعم هذه الإستقلالية مع الحفاظ على مسؤولية هذه المؤسسات في تقديم خدمة عمومية.

. توصية خاصة:

• ضرورة الإسراع بوضع قانون متقدم حول استطلاعات الرأي السياسية التي تسمح للمغاربة بالتعبير الحر عن رأيهم حول السياسات العمومية. فقد سبق للحكومة عام 2005 أن وعدت أمام البرلمان بالتقدم بمشروع متكامل حول هذا القانون الذي مازال لم ير النور، رغم مرور عشر سنوات على الوعد الحكومي.

***

ملاحق

جدول انتهاكات حرية الصحافة وحرية التعبير التي رصدتها "الحرية الآن"

منذ أبريل 2014 تاريخ إنشائها الى غاية 22 دجنبر 2014

رقم	اسم الضحية	الصفة	نوع الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق نوع الانتهاك	مرجع	ملاحظات
1	علي أنوزلا	موقع لكم	بطء المسار القضائي	20 / 05 /2013 بالرباط	القضاء المغربي	***موقع بديل: لجنة أنوزلا تعتبر تأجيل الجلسة جزءً من سياسة الدولة تجاهه وتصف المتابعة بـ"الهزلة الحقيقية"***	
2	اجناسيون سامبريرو	صحيفة البايس	تحريك مسطرة قضائية	بداية ماي 2013 مدريد	الحكومة المغربية	موقع Liberation.fr: Face au roi du Maroc, « El Pais » abdique	
3	مصطفى الحسناوي	جريدة السبيل	الحكم 4 سنوات ابتدائيا و3 سنوات استنافيا وحاليا امام محكمة النقض والابرام	منذ 16 ماي 2013	الدولة المغربية	Yabiladi.comM Maroc : "la justice condamne un journaliste à quatre ans de prison pour « terrorisme »	مازال رهن الاعتقال
4	معاذ بالغوات الملقب "بالحاقد"	مغني الرب	الحكم باربعة أشهر نافذة	18 / 05 / 2014 الدار البيضاء	الدولة المغربية	***Telquel: L7a9ed déféré devant le parquet***	افرج عنه بتاريخ 18 شتنبر 2014
5	ياسر مختوم	صحفي بجريدة التجديد	الاعتداء الجسدي فتح تحقيق معه محاولة تلفيق تهمة اهانة موظف والعنف اتجاه رجال الامن	21 / 05 / 2014 الرباط	السلطات المحلية	جديد بريس	تعرض للاعتداء اثناء تغطيته لمسيرة المعطلين واطلق سراحه بعد رفضه توقيع محضر
6	خالد ابو رقية	جريدة ملفات تادلة	اعتداء جسدي	01 / 06 2014 بني ملال	السلطات المحلية	جريدة ملفات تادلة	

رقم	اسم الضحية	الصفة	نوع الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق نوع الانتهاك	مرجع	ملاحظات
7	اسماعيل عزام	صحفي بموقع هيسبريس	حجز وسائل التصوير	2014/07/02 بالرباط	السلطات المحلية	موقع مشاهد: سلطات الرباط تصادر كاميرا الجزيرة وتمنع وقفة "فريدوم ناو"	تم ارجاع آلة التصوير في نفس اليوم
8	اسماعيل الطاهيري	موقع البديل	معاملة مهينة وحاطة من الكرامة	2014/07/03 بأصيلة	السلطات المحلية	موقع بديل: السلطة تهاجم مُراسل "بديل" بأصيلة	
9	المهدي جواهري	جريدة الاخبار	اعتداء جسدي	25 غشت 2014 بالقنيطرة	عناصر محسوبة على حزب العدالة والتنمية	Keninews	على إثر مقال نشره في فلاش بريس
10	حميد مهداوي	موقع البديل	حرية التعبير: متابعة قضائية	2014/07/21 بالرباط	وزارة الداخلية	موقع بديل: بوشيعب أرميل يلتمس من القضاء الحكم على المهدوي بالتوقف عن مزاولة الصحافة 10 سنوات وأداء 25 مليون	ملفه مازال امام القضاء
11	مصطفى الفن	صحيفة الناس	التضييق عليه كصحفي	يوليوز 2014 الدارالبيضاء	السلطات المحلية	Demainonline	
12	محمد بوتعمام	موقع تيزبريس	اعتداء جسدي	2014/10/15 تزنيت	السلطات المحلية	تيز بريس: خطير: لوبيات الفساد بأيت الرخا تحاصر أسرة الزميل « محمد بوطعام » و تهدد بترحيلها	

رقم	اسم الضحية	الصفة	نوع الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق نوع الانتهاك	مرجع	ملاحظات
13	عثمان عتيق الملقب "مستر كريزي"	مغني الراب	السجن بثلاثة أشهر نافذة	أكتوبر 2014 بالدار البيضاء	السلطات المحلية	هبة بريس: 3أشهر في حق مغني الراب عثمان عتيق"مستر كريزي" لهذا السبب	
14	معاذ بلغوات الملقب "بالحاقد	مغني الراب	المنع من تنظيم ندوة صحفية لتقديم منتوجه الفني	13 فبراير2014 بالدار البيضاء	السلطات المحلية بالدار البيضاء	هسبرس: الحاقد: مَنْعُ ندوة تقديم ألبومي الجديد دليل على أننا "وَالُو"	كان المنتظر تنظيم الندوة في مكتبة الكرامة
15	علي انوزلا	صحفي	تلكؤ في رد على طلب برفع الحجز عن موقع لكم		الوكالة التقنية للاتصالات المغربية	تقرير الجمعية المغربية لحقوق الانسان حول انتهاكات حقوق الانسان	
16	كريم الطاهري	مصور ومراسل شبكة دليل الريف	التعنيف اللفظي والجسدي داخل سيارة ومخفر الشرطة ، معاملة مهينة وحاطة بالكرامة	07 ماي 2014 أمام مقر باشوية بنو عياش	السلطات المحلية والقوات المساعدة	***رجال شرطة "ينفخون" عين صحفي ويصورونه لاستفزازه "ويذلل" بدون الاعتداء***	
17	امين خطابي	مدير موقع ريف توداي	معاملة مهينة وحاطة من الكرامة مصادرة هاتفه النقال	15 ماي 2014 بالحسيمة	السلطات المحلية والقوات المساعدة	*موقع إيريفين: عنصر أمني يستفز صحافي بالحسيمة ويصادر هاتفه على طريق اللصوص*	كان بصدد لتغطية لتنفيذ الحكم القاضي بهدم طابقين لمنزل وقد ارجع له الهاتف
18	خديجة الرحالي	صحفية بموقع العاصمة بوست	الاستفزاز ومحاولة الطرد من داخل مبنى البرلمان	أبريل 2014 بالرباط	الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	*http://www.settat24.com*	قال لها الوزير المكلف : هذا اللباس الذي تلبسينه لا يليق بحرمة البرلمان وعليك مغادرة البرلمان فورا

رقم	اسم الضحية	الصفة	نوع الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق نوع الانتهاك	مرجع	ملاحظات
19	14 شبان	**محاولة تصوير فيلم تحسيسي حول "التشرميل"**	**الحكم من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها 500 درهم لكل واحد**	**24 ماي 2014 بالمحمدية**	السلطات المحلية	*الجمعية المغربية لحقوق الإنسان*	
20	لحسن المرابطي	**صحفي**	**اعتقال، اعتداء، إهانة**	**21 نونبر 2014**	الشرطة	*ملفات تادلة: اعتقال واعتداء على مراسل ملفات تادلة بخنيفرة: جهات تحن إلى العهد البائد*	
21	زهور باقي	**مدونة**	**اعتداء في الشارع العام**	**10 دجنبر 2014**	مواطن	*هسبريس: اعتداء على الناشطة والصحفية باقي وسط الرباط*	
22	خالد أبو رقية	**صحافي**	**اعتداء جسدي**	**22 دجنبر 2014**	والي الأمن ببني ملال	*الإعتداء على صحافي "أغراس" من طرف والي الأمن ببني ملال*	

سجلت "الحرية الآن" 20 حالة انتهاك، ما بين تاريخ تأسيس الجمعية في أبريل 2014 وحتى 22 ديسمبر 2014، وهي كما يلي:

- 13 حالة تمس صحفيين ينتمون إلى الصحافة رقمية (59٪)،
- 3 حالات تخص مغنيين لفن الراب (13٪)،
- حالتان تخصان صحفيين ينتميان إلى الصحافة الورقية (9٪)
- حالة واحدة لمستخدم الانترنت (4.5٪)،
- حالة واحدة تتعلق بمدونة.

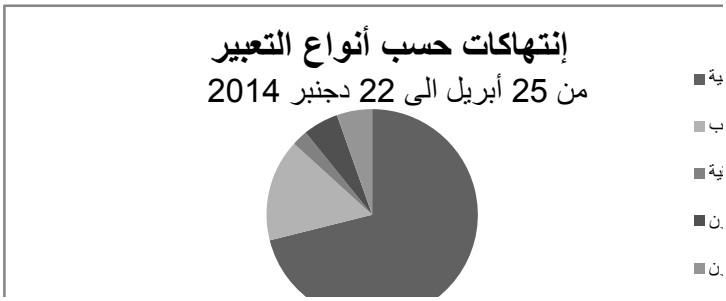

بناء على ذلك، فإن الانتهاكات ضد حرية الصحافة والتعبير المسجلة خلال فترة الرصد، صدرت عن المصادر التالية:

- السلطات المحلية (45٪)
- الدولة المغربية (9٪)
- الشرطة (9٪)
- الحكومة (4.5٪)
- قطاع العدل (4.5٪)
- نشطاء (4.5٪)
- وكالة تقنين المواصلات (4.5٪)
- سياسيون من السلطة التنفيذية (4.5٪)

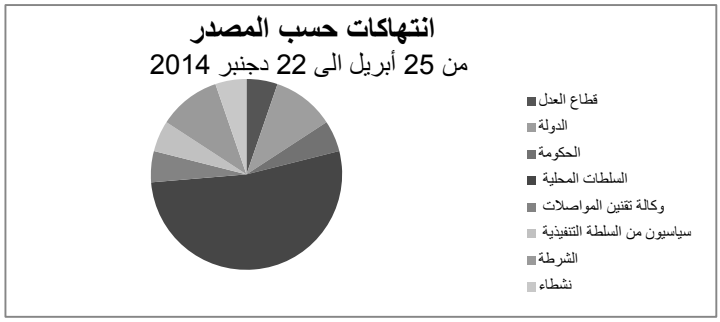

أرضية تأسيس
"هيأة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب"

كانت الحرية وما تزال وستبقى حقا من حقوق الإنسان الجوهرية والأساسية، أوصت بها الشرائع الكونية ونصت عليها المواثيق والعهود الدولية، وتضمنتها القوانين المغربية وعلى رأسها بعض بنود دستور 2011.

فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الملزمين للدولة المغربية،أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" ،كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

أما الدستور المغربي لعام 2011، قد أقر في ديباجته على احترام الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وأكد في نفس الديباجة على التزام الدولة المغربية بـ "ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات"، و"تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". كما نص في الفصل 25 على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، وجاء في الفصل 27 أن "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، كما اعتبر الفصل 28 أن حرية الصحافة مضمونة عندما أقر بأن "للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة."

إن الحرية بمفهومها الشامل تعتبر حقا وجوديا من ضرورات الحياة، وجوهر هذه القيمة الإنسانية هي حرية التعبير وإبداء الرأي التي تميز الإنسان كفرد داخل المجتمع. فحرية التعبير والرأي أساسٌ من أسس الديمقراطية، ولولاها لما وُجدت الديمقراطية، إذ هي جوهر الحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها من ركائز المجتمع الديمقراطي التعددي الذي يتيح الفرصة لجميع المواطنين من أجل التعبير عن أفكارهم بكل حرية واطمئنان.

وتقعيدا عليه، فإن الدفاع عن الحق في إبداء الرأي والتعبيرعن المواقف والقناعات الفكرية والسياسية والدينية، حق و واجب تفرضه الشرائع الكونية وتضمنه القوانين الوطنية و الدولية ويحميه الوعي البشري الذي راكم تجارب غنية في الترافع من أجل أن يبقى هذا الحق مصانا للأفراد والجماعات، على أساس احترام الحق في التعدد والاختلاف والرأي الآخر. لذا فإن حماية حرية الرأي والتعبير تتجلى في سن القوانين التي تضمن ممارسة هذه الحرية وصيانتها، مع اعتبار سمو المرجعيات الكونية التي تلخص ما أنتجه الفكر البشري في هذا المجال.

وبما أن الإعلام من الوسائل التي تسهم في رفع مستوى الوعي في المجتمع، وتساهم في صناعة الرأي والوعي العامين، فإن حرية الإعلام واستقلاليته ضرورية للمجتمع الديمقراطي المنشود باعتبار الإعلام سلطة مضادة حقيقية تقوم بدور الرقيب والمتتبع للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

إن مفهوم الحرية يتعدى حرية التعبير وحرية الإعلام ليشمل كذلك حرية الفكر والثقافة والإبداع والمعتقد والبحث عن المعلومات والحصول عليها ونشرها، كما يشمل الحق في انتقاد ومساءلة السياسات العمومية، والحق في رفض الظلم والاستبداد والتصدي للفساد بكل أشكاله وبالوسائل القانونية.

كما أن التطورات التقنية سهلت ووسعت مجال ممارسة هذه الحرية بفضل الإمكانيات التي باتت تسمح بها تقنيات التواصل الإلكترونية والرقمية، التي ساهمت في بروز دور الفرد كلاعب جديد "المواطن الصحفي"، باعتباره مواطنا فاعلا، يعزز ويكمل عمل

الصحافي، حيث أصبح قادرا على ممارسة حقه في مساءلة السياسات العمومية وانتقادها ورفضها والاحتجاج ضدها .

ونتيجة لمتابعة "اللجنة الوطنية من أجل الحرية لأنوزلا" لقضية الصحافي علي أنوزلا، والذي تم اعتقاله بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ، ثم الحجب الذي طال موقع "Lakome.com"، بصيغتيه العربية والفرنسية، ثم السراح المؤقت الذي أعقب التضامن الوطني والدولي مع هذه القضية، واعتبارا لما راكمته اللجنة المعنية من تجربة في هذا الصدد، انبثقت فكرة إحداث "هيأة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب" كاستثمارٍ لما راكمته اللجنة منذ تشكيلها وامتدادٍ لعملها الذي يستلهم تصورها أيضا من تجربة هيئات معروفة في العالم مثل "لجنة حماية الصحافة "CPJو"مراسلون بلا حدود "RSFو"المادة 19، "Article 19في بريطانيا و"مركز العمل الإعلامي الدولي" في أمريكا و"مؤسسة الصوت الحر" في هولاندا، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير "IFEX في كندا، وغيرها.

ففي المغرب، وفي أعقاب ظهور ما عرف بـ "الصحافة المستقلة" خلال العقدين الأخيرين، تم رصد ظاهرة القمع والتضييق المُمنهجيْن على الإعلاميين وإخضاعهم للعقوبات السالبة للحرية وللغرامات المهولة والتي أدت في بعض الحالات إلى إفلاس مقاولات صحفية وإغلاق منابر إعلامية، وبلغ الأمر إلى صدور حكم جائر عام 2005،مازال ساري المفعول، بمنع الصحافي المغربي علي المرابط من الكتابة داخل بلده لمدة عشر سنوات.

لقد طالت عمليات التضييق هذه مجموعة من المنابر الصحفية من بينها : لوجورنال، الجريدة الأولى، تل كيل، نيشان، المساء، أخبار اليوم، الوطن الآن، المشعل، الأيام، دومان، الموقع الرقمي ...Lakome.com وغيرها. كما شملت منشورات ومواقع رقمية لتنظيمات سياسية، والتي مازالت تتعرض بين الفينة والأخرى لهجومات ومحاولات للقرصنة.

إن هذه المضايقات والتعسفات مختلفة الأشكال ومتنوعة المصادر، ورغم أن المنظمات العاملة في مجال الإعلام وفي الحقل الحقوقي تسعى إلى انتقادها وفضحها والاحتجاج

عليها، حسب ما تسمح به ظروفها وإكراهاتها وإمكانياتها،فيُترك صحافيون وضحايا حرية الرأي والتعبير وفاضحو الفساد يواجهون مصائرهم دون ما يكفي من وسائل الدعم والمساندة، فيتعرضون لأنواع الضغط للكشف عن مصادرهم، وللامتثال لمنطق الخطوط الحمراء الذي لا تنص عليه أية قوانين، وللأحكام القضائية غير المنصفة والتي غالبا ما تصدر عن محاكمات لا تحترم معايير المحاكمة العادلة وتصدر عن قضاء غير مستقل وتأخذ طابعا سياسا انتقاميا، تقوم بانتهاك حريات الأشخاص أو تفرض عليهم غرامات خيالية لإخراس أصواتهم، دون إغفال اللجوء إلى القانون الجنائي وقانون الإرهاب لمعاقبة الصحافيين، أو تفعيل ما أصبح يوصف ب "الرقابة الناعمة" المتمثلة في التحكم في موارد الإشهار بغرض الخنق الاقتصادي المؤدي للإفلاس المالي للمقاولات الإعلامية المستقلة .

لقد نتج عن هذا الوضع القاتم تركُ بعض الإعلاميين لمهنتهم ومغادرة آخرين لبلدهم، فارتفع عدد الإعلاميين المغاربة الذين اضطروا إلى "نفي" أنفسهم خارج المغرب، حيث حُرمَ الحقل الصحافي المغربي من خبرتهم وكفاءتهم، كما حُرمَ الشعب المغربي من أطر صحافية كُفأةقادرة على إنتاج صحافة مهنية ومستقلة تستجيب لحقه الأساسي والدستوري في الإعلام والإخبار والتحقيق، وساهم سبب غيابهم في إضعاف التأطير لمن تبقَّى من إعلاميين في الميدان .

إن التنكيل المُمنهَج الذي دأبت عليه السلطة دفعَ القوى الديمقراطية المؤمنة بحرية الإعلام والرأي والتعبير إلى إبداع أسلوب اللجان المسانِدة والمدعِّمة للمضطهدين، لتكون سندا لهم يحول دون انفراد السلطة بهم وتركهم لقمة سائغة لها، منها اللجنة الوطنية لدعم أصحاب رسالة إلى التاريخ، ولجنة دعم مدير جريدة الوطن الآن، ولجنة دعم علي لمرابط، ولجنة دعم مدير مجلة نيشان، ولجنة دعم رشيد نيني، واللجنة الوطنية للتضامن مع مصطفى الحسناوي، واللجنة الوطنية من أجل الحرية لأنوزلا، والتي يأتي تأسيس هذه المبادرة استمرارا لمسارها الترافعي.

وإذا كانت هذه المبادرات قد أثبتت نجاعتها النسبية في مواجهة ضيق صدر السلطة إزاء ممارسة حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، فإنها تطرح اليوم بإلحاح ضرورة تجاوز الشكل المناسباتي في إنشائها، وتحويلها إلى هيأة مؤسساتية، ترصد باستمرار واقع الحريات، وتدعم حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير من أن تطالها خروقات وانتهاكات السلطة، وتتعاون باستمرار مع المؤسسات المماثلة في الخارج ذات البعد الدولي، وتستفيد من وجود كفاءات إعلامية مغربية بارزة بالخارج.

إن معطيات الوضع القانوني الراهن تبعث على القلق، منها وجود مسودة مشروع المدونة الرقمية الذي يهدد الحريات على شبكة الأنترنيت، والتعثر في صياغة قانون الصحافة الذي تعهدت الحكومات المتعاقبة في المغرب بتعديله منذ 2005 ومازال لميرَ النور حتى اليوم، والتلكؤ الحاصل في إخراج قانون الحصول على المعلومة، وكذلك الارتباك في تقديم القانون المنظم لاستطلاعات الرأي، وقانون الأرشيف، وقانون الإذاعات الجمعوية ...

كما يتسم الوضع الإعلامي الراهن باستمرار وجود الرقابة القبْلية التي تمارسها وزارة الاتصال على الصحف الدولية والتي أدت في حالات كثيرة إلى منع صحف ومجلات دولية من التوزيع في المغرب، وتهديد المطابع لثنيها عن التعامل مع بعض المواطنين، وتناسل الصحف والجرائد الرقمية غير المهنية التي لا تحترم أخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها عالميا، واستمرار الهيمنة المطلقة للدولة على وكالة المغرب العربي للأنباء وعلى وسائل الإعلام السمعية البصرية الممولة من طرف دافعي الضرائب والتي لا تستجيب لمواصفات الخدمة العمومية بل تستغلها السلطة من أجل إنتاج الرداءة والاستخفاف بذكاء المتلقي والبروباغاندا الرسمية وتغليب الرأي الواحد بدل فتحها للتعبيرات والحساسيات المتعددة داخل المجتمع .

هذا التشخيص للوضع الإعلامي في المغرب عكسته تقارير منظمات دولية أشارت بوضوح إلى مَواطن الخلل في المشهد الإعلامي المغربي، فقد جاء ترتيب المغرب في المرتبة 136 عالميا، حسب آخر تقرير صادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود"، وذلك من أصل 180

دولة في تصنيف مؤشر حرية الصحافة لسنة 2014. لقد وضع المؤشر المغرب ضمن خانة الدول التي توجد في "وضعية صعبة" من حيث احترام حرية الرأي و التعبير، وانتقد الحكومة التي قال إنها تأخرت كثيرا في ترجمة وعودها بالإصلاح التي أعلنتعنها منذ سنة 2011.

أما تقرير "فريدوم هاوس" فقد صنف المغرب في المرتبة 152 عالميا من بين 197 دولة في ترتيب مستوى حرية الصحافة بدول العالم لسنة 2013، ووضع التقرير المغرب من بين الدول "الخالية من حرية الصحافة" إلى جانب 64 دولة أخرى حلت في المراتب الأخيرة في القائمة .

وحصل المغرب، حسب نفس التقرير، على (24 نقطة) سلبية في تقييم القوانين التي تنظم عمل الإعلام، ومدى توفير الحكومة المغربية لقوانين لا تقيد حق الوصول إلى المعلومة، والضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير، ثم الجوانب السلبية المسجلة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية، والعقوبات المفروضة على القذف والتشهير في قانون الصحافة، ومدى استقلال القضاء في متابعة الصحفيين، وهيمنة الدولة على وسائل الإعلام العمومية، والرقابة على المطبوعات، فضلا عن انعدام حيوية الإعلام وتنوع الأخبار المتاحة للرأي العام الوطني، إضافة إلى عدم قدرة الصحفيين المحليين والأجانب على تغطية الأخبار دون تضييق .

كما أشار تقرير "هيومن رايتس وتش" الصادر عام 2014، إلى أن وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية المستقلة في المغرب تواجه الملاحقة القضائية والمضايقات عند تجاوزها خطوطا حمراء معينة عند انتقادها المسؤولين وسياسات الحكومة .

*****

بناء على كل ما سبق وتأسيسا عليه يأتي طرح مشروع تأسيس"هيأة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب" كجمعية لا تهدف إلى الربح وتعمل على توفير كل أشكال الحماية للإعلاميين وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من باحثين وأكاديميين ومبدعين عند ممارستهم لحرية الرأي والتعبير، وتعمل على فضح ومواجهة كل المضايقات، من أية

جهة كانت، التي تعترض حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم بحرية، كما تهدف إلى إصدار التقارير وصياغة الوثائق وتنظيم الأنشطة المتعلقة بعملها.

ستتكون الهيأة من أطر قانونية وأكاديميين ومثقفين ومبدعين وصحافيين، ومن فعاليات المجتمع الحقوقي والمدني المنشغل بتوفير شروط دعم وحماية الإعلاميين وحرية الرأي والتعبير.

وستعمل الهيئة على تنظيم نفسها وفق قانون الجمعيات، وسينظم قانونها الأساسي ونظامها الداخلي مهامها بشكل مفصل، ومنها على الخصوص:

• تشكيل قوة اقتراحية من أجل الارتقاء بالترسانة القانونية ذات العلاقة بممارسة الحريات وضماناتها، وبشروط ممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي، والإصلاح العميق للإعلام العمومي وتحريره من استحواذ السلطة ليتحول إلى مرفق عام في خدمة الدولة والمجتمع .

• مراقبة ورصد تهديدات وانتهاكات حرية الرأي والتعبير بالمغرب، والدفاع عن الإعلاميين والمثقفين والمبدعين، وتأطير الدفاع عن الضحايا ومؤازرتهم وكل من تعرض للضغط أو الاضطهاد بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير وإبداء الرأي.

• الترافع على المستوى الوطني والدولي بخصوص تلك الانتهاكات،وتنبيه السلطة وتذكيرها بالتزاماتها الدستورية والدولية في هذا المجال عبر تنظيم حملات الدعم والاحتجاج من أجل حرية التعبير، من خلال الوسائل المضمونة قانونيا.

سينص القانون الأساسي للهيئة على شروط الانتماء إليها، وسيحدد طرق تسييرها وتمويلها وعملها وعلاقاتها وشراكاتها مع الهيئات ذات المصداقية العاملة في نفس المجال داخل المغرب وخارجه.

الرباط 31 مارس 2014

رد النقيب عبد الرحمن بن عمرو دفاع "الحرية الآن"
على قراءة سعيد أو لعربي في حكم إدارية الرباط الصادر في ملف "الحرية الآن"

أطلعت على مقال نشره موقع العلوم القانونية (http://www.marocdroit.com) تحت عنوان : (قراءة في حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر في ملف جمعية "الحرية الآن، لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب") بقلم الأستاذ سعيد أو لعربي؛ وذلك بعد أن نشرت جريدة أخبار اليوم في حلقتين تعليقي تحت عنوان "المحكمة الإدارية تجانب الصواب في إحدى أحكامها المتعلقة بتأسيس الجمعيات .."

وبعد قراءة هادئة للقراءة المذكورة، يتجلى بوضوح بأن كاتبها يساند المحكمة الإدارية بالرباط فيما ذهبت إليه، سواء على مستوى المنطوق (عدم قبول طلب الجمعية شكلا)، أو على مستوى الحيثيات التي بني عليها المنطوق... والجدير بالذكر بأن قراءة الأستاذ ردت على العديد من الحيثيات والدفوع التي بنيت عليها تعليقي على الحكم، معارضا لها، دون أن يذكرني بالاسم ... وهو في الحقيقة رد على التعليق .

ولذلك ارتأيت من المناسب، إغناء للنقاش الموضوعي والواضح والمثمر والقانوني، أن أرد، وبتركيز كبير، على قراءة الأستاذ سعيد أو لعربي :

- القراءة تجاهلت القسم الأول من التعليق رغم أهميته

- يتكون التعليق من 19 صفحة أغلبها (12 صفحة) يخص تعليق قانوني على رفض ولاية جهة الرباط – سلا – زمور زعير تسلم ملف التصريح بتأسيس الجمعية، أما باقي الصفحات فتخص التعليق على منطوق الحكم والحيثيات التي بني عليها ...

- ومما جاء في القسم الأول من التعليق الخاص بالولاية (أن هذه الأخيرة برفضها تسلم ملف التصريح بالتأسيس تكون قد مست بحقوق وطنية يضمنها الدستور وهي الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تأسيس الجمعيات)، تواطأت على عدم تنفيذ القانون، وهي أفعال لا يترتب عنها مسؤوليات مدنية وتأديبية فقط وإنما أيضا مسؤوليات جنائية، هذا بالإضافة إلى مسؤوليات جهات أخرى رسمية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بولاية جهة الرباط سلا زمور زعير ...

- والسؤال المطروح هو لماذا تجاهلت قراءة الأستاذ سعيد أو لعربي القسم الأول من التعليق؟ إنه لمن المفيد أن يعبر بصراحة عن موقفه من رفض الولاية تسلم ملف التصريح بتأسيس جمعية " الحرية الآن ."...

- فهل هذا الرفض عمل مشروع يستحق منه المساندة كما ساند حكم إدارية الرباط

- أم غير مشروع يستوجب أن يشجبه كما شجبته العديد من المنظمات الحقوقية وشخصيات فكرية وقانونية وجامعية ..

- إن الوقت لا زال أمام الأستاذ ليستقرأ القسم الأول من التعليق وإشاعته على العموم ...

- أما فيما يخص قراءتنا لقراءة الأستاذ في حكم إدارية الرباط فنستعرضها بإيجاز كما يلي :

- القراءة أغفلت واقعة التصريح بتأسيس الجمعية

- فالثابت من مقال الدعوى والمستندات المرفقة به أن تأسيس الجمعية تم في 2014/04/25، وأن التصريح به، في نطاق المادة 6 من قانون تأسيس الجمعيات، للولاية تم في 2014/05/09، إلا أن هذه الأخيرة رفضت،كما أثبت ذلك المفوض القضائي، تسلم الملف المتعلق بالتصريح والمستندات المرفقة به ..

- وكما جاء في تعليقنا السابق، فإن هناك فرق كبير بين عدم القيام بالتصريح، والقيام به مع رفض الإدارة التسلم المادي لملف التصريح :

- ففي الحالة الأولى: تكون المادة 6 من قانون تأسيس الجمعيات غير مفعلة وبالتالي غير منتجة للآثار القانونية المتوخى منها ...

- أما في الحالة الثانية: تكون نفس المادة (6) مفعلة ومنتجة لآثارها القانونية وذلك طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول الموجود قانونا كالموجود حسا أي فعلا، وأن المعدوم قانونا كالمعدوم حسا ...

- وهي قاعدة نجد لها تطبيقا، كما جاء في تعليقنا السابق، في العديد من النصوص القانونية والتي من بينها تلك المتعلقة بقانون المسطرة المدنية وقانون العقود والالتزامات وبقانون التعمير، ومن المعلوم أنه طبقا للمادة الثالثة من الظهير المصادق على نص قانون المسطرة المدنية، فإن هذا الأخير يعتبر مكملا لجميع النصوص القانونية الخاصة التي قد يوجد بها فراغ قانوني في جانب من الجوانب ...

- وتبعا لما ذكر، فإن رغم رفض الولاية، بتاريخ 2014/05/09، التسلم المادي (أو اليدوي)، لملف التصريح بالتأسيس فإنها، تعتبر متسلمة له من الناحية القانونية بما نتج عن هذا التسلم القانوني من آثار قانونية، بما فيها تفعيل وتطبيق مقتضيات المادة 6 من قانون تأسيس الجمعيات ....

- وعندما التجأت الجمعية إلى القضاء الإداري؛ لم تلجأ إليه ليعطيها الحق في الوجود القانوني، ذلك لأن الحقوق تخلق بالقانون وتحمى به؛ فالدستور الذي هو أعلى مراتبه والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة منها تلك التي صادق عليها المغرب، وقانون تأسيس الجمعيات ينص في فصله الأول على أن : "الجمعية هواتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم..". وهذا ما ينطبق على المؤسسين لجمعية "الحرية الآن..".عبر اتفاقهم، بتاريخ 2014/04/25، على التأسيس والأهداف وأجهزة التسيير ...

- ولم تلجأ الجمعية كذلك إلى القضاء الإداري من أجل الحكم بحقها في رفع الدعاوي أمام القضاء، فهذا الحق أعطاه لها الفصل 6 من قانون تأسيس الجمعيات وهو الفصل الذي قامت الجمعية بتفعيله وتطبيقه عندما تقدمت بتاريخ 2014/05/09 إلى مقر ولاية جهة الرباط.. من أجل تسليمها ملف التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الفصل 5 من قانون تأسيس الجمعيات .

- إن لجوء الجمعية إلى القضاء الإداري بالرباط لم يكن من أجل منحها الحقوق المذكورة المنصوص عليها في الفصول 1 و5 و6 من قانون تأسيس الجمعيات، وإنما من أجل :

- المعاينة والتصريح بأن الجمعية احترمت وفعلت وطبقت الفصول المذكورة .

- التصريح بأن رفض الولاية تسلم ملف التصريح ورفضها تسليم الوصل المؤقت هو عمل أو قرار ضمني غير مشروع وبالتالي يتعين إلغاؤه وترتيب كافة النتائج القانونية على هذا الإلغاء ...

- الإنذار بتصحيح المسطرة، بسبب انعدام الأهلية أو الصفة، يجب أن يتم من قبل المحكمة وليس من طرف المدعى عليه :

- على خلاف ما ورد في قراءة الأستاذ، وكما جاء في تعليقنا السابق، فإن الإنذار يجب أن يتم من طرف المحكمة وليس من قبل الطرف المدعى عليه، والمحكمة غير ملزمة فقط بتوجيه الإنذار وإنما أيضا بتحديد أجل تنفيذه، وهذا واضح من صراحة الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية. وكما يقول الفقهاء فإنه عند صراحة النصوص فلا محل للاجتهاد .

- الإنذار بتصحيح المسطرة، في نطاق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية (ق.م.م) لا يخضع لأجل :

- جاء في قرءة الأستاذ سعيد أو لعربي بأنه:"توفرت لدى المحكمة المعطيات الكافية بعدم قابليته للاستدراك لانقضاء أجل الطعن في القرار ..." إلا أن هذا الرأي يعتبر مجانبا للصواب :

- فمن ناحية: يتبين من مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية أنها لا تشترط أجلا معينا لتوجيه الإنذار لتصحيح المسطرة .

ومن ناحية أخرى: فإن القرار الضمني برفض تسلم ملف التصريح بتأسيس الجمعية، وهو القرار المؤرخ في 2014/05/09، تم الطعن فيه أمام القضاء في 2014/06/18 أي داخل أجل الستين يوما المحددة قانونا للطعن فيه

ومن ناحية ثالثة: فإن القرار الضمني برفض تسلم ملف التصريح بالتأسيس لا يخضع الطعن فيه بالإلغاء لأي أجل، لأنه، في رأي الفقه، لا يمكن اعتباره إلا قرارا معدوما، والقرار المعدوم هو القرار الذي بلغ من الخطورة والخطإ الجسيم إلى درجة تؤدي إلى نزع الصفة الإدارية عنه، ومثل هذه القرارات المعدومة تتصف بعدم المشروعية الجسيم الماس بحق الملكية أو بحرية أساسية (أشير إلى

هذا الرأي الوجيه في كتاب "القضاء الإداري بالمغرب" الصفحة 573 لصاحبه الأستاذ حسن صحيب- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية (م.م.م أ.م.ت) .

نعم للأمن القانوني وللمشروعية ولا لخرق الأمن القانوني والاعتداء على المشروعية :

جاء في قراءة الأستاذ بأن فقه القانون يرى بأن :"المقبولية أو عدم المقبولية في الدعوى الإدارية آلية للتوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية "...

ونحن متفقون مع ما ذهب إليه هذا الفقه أو الفقيه، ولكن السؤال المطروح هو:

من احترم القانون ومن خرقه ؟ هل الجمعية أم الولاية ؟ وهل الطرف المدعى أم الحكم موضوع التعليق؟.

ومن مس بالمشروعية الحقوقية والقانونية هل الجمعية أم الولاية والحكم موضوع التعليق؟

إننا نحيل في الجواب على هذا السؤال على ما سطرناه أعلاه وعلى تعليقنا السابق...

اقتراح تقديم دعوى من طرف المؤسسين للجمعية لتجاوز عدم توفر الجمعية الطاعنة على الأهلية، إنما هو اقتراح لا يقوم على أساس من القانون:

جاء في قراءة الأستاذ:" بأن الحكم لم يكتف بتعليل ما ذهب إليه في قضائه، بل تعامل بوظيفة بيداغوجية مع الطعن من خلال التلميح إلى المسطرة الواجبة الإتباع، وهي تقديم الدعوى من طرف المؤسسين للجمعية لتجاوز عدم توفر الجمعية على الأهلية . "...

وبطبيعة الحال لا يمكن الاستجابة إلى هذا الاقتراح لعدم ارتكازه على أساس من القانون والواقع:

فمن ناحية: فإن الجمعية اكتسبت الشخصية القانونية أو المعنوية منذ تاريخ التأسيس في 2014/04/25. حسب التفاصيل الواردة في مقال الدعوى وفي تعليقنا السابق وفي هذه القراءة...

ومن ناحية أخرى، فإن الجمعية صرحت بالتأسيس لدى السلطة المعنية في 2014/05/09، وإن رفض هذه الأخيرة تسلم ملف إيداع التصريح بالتأسيس لا يمكنه، من الناحية القانونية إلغاء التسليم القانوني وبالتالي إلغاء توفر الصفة والأهلية والمصلحة في رفع الدعوى حسب التفاصيل التي استعرضناها أعلاه...

ولذلك فإن الجمعية ستلجأ إلى الاستئناف وعند الاقتضاء إلى النقض، دون إغفال بقية الجهات والوسائل .

وجوب البت في عدم شرعية رفض تسلم ملف التصريح بالتأسيس :

جاء في قراءة الأستاذ بأن:"البعض يؤاخذ على حكم المحكمة الإدارية عدم بثه في مشروعية القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بعد الحكم بعدم قبول الدعوى"..

ونحن متفقون على أن البث في الشكل، الذي يدخل ضمنه البث في قبول الدعوى، يسبق البث في موضوع الدعوى...

لكن الذي لا نتفق عليه هو أن تصرح المحكمة بعدم قبول الدعوى، مع أن العكس هو الصحيح أي أن الدعوى مقبولة شكلا، حسب التفاصيل التي استعرضناها...

سؤال أخير لصاحب القراءة :

إن حكم إدارية الرباط عدد 4409 والمؤرخ في 22 /2014/07، يعتبر تراجعا، غير مسبوق، لما استقر عليه اجتهاد نفس المحكمة وجميع المحاكم الإدارية المغربية منذ سنين، ولم يسبق أن تم إلغاء أي حكم من هذه الأحكام، سواء من قبل محاكم الاستئناف الإدارية أو من طرف محكمة النقض، وهو الاجتهاد القائم على إلغاء جميع القرارات الضمنية للسلطة المحلية والقاضية برفض تسلم ملفات التصريح بتأسيس الجمعيات، ولم يسبق لأي حكم من هذه الأحكام، في دعاوى مشابهة لدعوى جمعية "الحرية الآن.."، أن قضت بعدم قبول الدعوى شكلا...

والسؤال المطروح على الأستاذ هو:

هل يساند الاجتهاد الذي استقرت عليه تلك المحاكم أم لا؟

وإذا كان جوابه النفي، فنحن في انتظار قراءة جديدة منه تكشف عن الأسباب...

النقيب عبد الرحمن بن عمرو

#FREEDOM NOW
Committee to Protect Freedom of Press and Expression in Morocco
Comité de Protection de la Liberté de Presse et d'Expression au Maroc
لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير في المغرب

عريضة احتجاج على السلطات المغربية:

إن رفض الاعتراف بجمعية "الحرية الآن " عمل تعسفي لن نسكت عنه!

نحن الموقعون أدناه، الأعضاء الشرفيون في الجمعية الفتية "الحرية الآن"، ندين الرفض التعسفي وغير المبرر الذي تواجه به السلطات المغربية بعناد التأسيس القانوني لجمعية الحرية الآن (لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير في المغرب) .

بعد عقد جمعها العام التأسيسي في الرباط يوم 25 أبريل 2014، أنجزت جمعية "الحرية الآن" ملف التصريح بتأسيسها وفقا للقانون، وكلفت مفوضا قضائيا بإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة، فحمله المفوض يوم 9 مايو 2014 إلى ولاية الرباط لكن مكتب الضبط ومصلحة الجمعيات رفضا استلام الملف منه وتسليمه وصلا مؤقتا، كما ينص على ذلك القانون .

يوم 14مايو 2014، انتقل ستة أعضاء من المكتب التنفيذي للجمعية إلى الولاية ليسلموا نفس الملف بأنفسهم، لكنهم قُوبلوا بنفس الرفض القاطع من طرف ثلاثة موظفين، حيث طلب هؤلاء من أعضاء المكتب أن يلجؤوا إلى المحكمة.

أمام هذا العناد، قررت "الحرية الآن" رفع شكاية إلى المحكمة الإدارية بالرباط، والتي أصدرت حكمها يوم 22 يوليو، بعد ثلاث جلسات (4 يوليو، 11 يوليو و18 يوليو). لقد اكتفت المحكمة بالنظر في الشكل دون الموضوع، ورفضت الدعوى بمبرر أن " الحرية الآن" تفتقر إلى الأهلية للتقاضي التي تتطلب إما حكما قضائيا يتوفر على حجية الأمر المقضي به أو على الوصل الإداري عن إيداع الملف. هذه الذريعة تتعارض مع المبدأ القانوني والذي مفاده أنه ليس لأي جهة الحق في أن تعتمد على فسادها وتعسفها كحجة، لأن هذه الذريعة تعزز الشطط في استعمال السلطة لأنها تسمح بكل بساطة للإدارة أن تحرم أية جمعية من الوجود بمجرد رفضها استلام الملف وتسليم الوصل. إن الأمر ينشِئُ سابقة سيئة للغاية، حيث سيصبح من السهل على موظف في الإدارة الترابية أن يعرقل وينتهك بسهولة الحق في حرية تأسيس الجمعيات، دون الحاجة إلى الذهاب إلى المحكمة كما يقتضي القانون، ودون أن يخضع لأية محاسبة إذا كان قراره نابعا من التعسف في استعمال السلطة.

بل إن هناك ما هو أكثر خطورة: لقد حاول محامي الدولة تبرير رفض التسجيل الإداري للجمعية بمزاعم كاذبة مضمونها أن اثنين من أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية لا يتمتعان بحقوقهما المدنية، وهما رضا بنعثمان (أمين المال) وأحمد ابن الصديق (نائب الكاتبة العامة)، لكون الأول قد سبق وحُكم عليه بأربع سنوات سجنا بناء على قانون مكافحة الإرهاب، والثاني سبق له أن أرسل للملك رسالة مفتوحة يستنكر فيها ويفضح الفساد ويعلن سحبه للبيعة إزاء الملك. ولكن الواقع هو أنه لم يصدر حتى الآن أي حكم قضائي يجرد أيا منهما من حقوقه المدنية .

لقد أصبح من الواضح أن الاستبداد ينتهك قوانينه، بل إنه يرفض تطبيق أحكام ذلك الدستور الذي أشرف بنفسه على صياغته ثم حرص كل الحرص على أن يُبرز الاستفتاء عليه يوم فاتح يوليو 2011 وكأنه إجماع واسع. إن هذا الحكم القضائي الجائر وغير المقبول حلقة من سلسلة من الإجراءات التي يتم اتخاذها اليوم باسم الدولة لأجل التراجع عن الحقوق المكتسبة، وذلك باللجوء إلى ممارسات قمعية تعود لحقبة ماضية عفا عنها الزمن.

لأجل ذلك فنحن نناشد المساندة والدعم من الجميع، للتنديد بهذه الانتهاكات الصارخة، والضغط على النظام المغربي الذي يصر على أن يسجننا داخل خطوط حمراء تذكر بأسوأ فترات عهد الحسن الثاني.

الموقعون:

1. عبد الله الحمودي، عالم أنثروبولوجيا وأستاذ في جامعة برينستون
2. فؤاد عبد المومني، رجل اقتصاد وفاعل جمعوي وحقوقي
3. سيون أسيدون، رجل أعمال وناشط جمعوي وحقوقي
4. نجيب أقصبي، خبير اقتصادي وأستاذ جامعي
5. محمد المدني، أكاديمي وأستاذ جامعي
6. محمد الساسي، أستاذ جامعي ومسؤول حزبي
7. جاكوب كوهن، كاتب مغربي فرنسي
8. كمال العبيدي، صحافي وناشط سياسي وحقوقي تونسي
9. عبد اللطيف اللعبي، روائي وشاعر ومناضل سياسي
10. خالد الجامعي، صحافي
11. عمر إحرشان، مسؤول سياسي
12. كريم التازي، رجل أعمال وفاعل جمعوي
13. طبيب، عبدو فتحي برادة
14. جمال عيد، محامي وحقوقي مصري مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
15. أحمد عصيد، كاتب وحقوقي وناشط في الحركة الأمازيغية
16. عبد الإله بن عبد السلام، فاعل حقوقي
17. إنياسيو سمبريرو، صحافي وكاتب إسباني
18. عبد الله الحريف، مناضل يساري ومسؤول حزبي
19. عبد الحميد أمين، مهندس متقاعد، حقوقي ونقابي
20. عبد الرحمن بنعمرو، محامي ونقيب سابق وفاعل حقوقي وقيادي حزبي
21. عبد الرحيم الجامعي، محامي ونقيب سابق وفاعل حقوقي
22. أحمد بوزفور، كاتب
23. حكيمة اللبار، أخصائية علم النفس وفاعلة جمعوية
24. ياسين عدنان، كاتب وصحافي
25. خديجة غامري، مهندسة ومسؤولة نقابية
26. محمد المرواني، قيادي حزبي وفاعل حقوقي
27. محمد أمين الركالة، قيادي حزبي وأستاذ جامعي

28. عبد الحميد عقار، كاتب ورئيس سابق لاتحاد كتاب المغرب
29. إنياس دال، كاتب وصحافي فرنسي
30. ريشارد كريمان، كاتب وأستاذ جامعي أمريكي
31. رقية المصدق، أستاذة جامعية
32. عبد الله زعزاع، مناضل يساري وفاعل جمعوي
33. ماركوريت رولاند، باحثة في علوم السياسة ورئيسة سابقة لأمنيستي فرنسا

ملحق: أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية "الحرية الآن" المنتخب يوم 25 أبريل 2014

- الرئيس: المعطي منجب، أستاذ جامعي ومؤرخ
- نائبة الرئيس: فتيحة أعرور، صحافية
- الكاتبة العامة: خديجة رياضي -مهندسة، رئيسة سابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حائزة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2013 -
- نائب الكاتبة العامة: أحمد ابن الصديق، مهندس من المدرسة المركزية لباريس للمهندسين وكاتب مقالات الرأي
- أمين المال: رضا بن عثمان، قانوني وصحافي
- نائبة أمين المال: ربيعة البوزيدي، مناضلة حقوقية
- مستشارة: أمينة تفنوت، إطار في علوم الإعلام ومناضلة حقوقية
- مستشارة: فاطمة الإفريقي، صحافية في التلفزة وكاتبة مقالات الرأي
- مستشار: توفيق بوعشرين، صحافي، مدير يومية أخبار اليوم
- مستشار: محمد السلعي، أستاذ جامعي
- مستشار: رشيد طارق، صحافي
- مستشار: سليمان الريسوني، صحافي
- مستشار: محمد المسعودي، محامي
- مستشار: أحمد بوز، أستاذ جامعي وصحافي
- مستشار: علي أنوزلا، صحافي، مدير موقع "لكم" العربي، حاصل على جائزة "قادة من أجل الديمقراطية" من معهد مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط بواشنطن، كما تم اختياره ضمن "أبطال الإعلام" برسم عام 2014 من طرف منظمة "مراسلون بلا حدود" الفرنسية-